الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـعـة يـحـي فـارس- بـالـمـديـة-

كـلـيـة الحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: دولة و مؤسسات

النظام القانوني للمجلس الأعلى للأمن في الجزائر

من تقديم الطالب:

رضوان جوادي

تحت إشراف الأستاذ:

د/ دالي سعيد

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ صفاي العيد	جامعة المدية	رئيسا
د/ دالي سعيد	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
د/ العمري عبد القادر	جامعة المدية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكـــــر

نشكر الله عز وجل على توفيقنا في انجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أمدنا بيد المساعدة

من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة،

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف " دالي سعيد "

" جزاه الله كل خير وجعل ذلك في ميزان حسناته "

وشكـرا

إهـــــداء

الى نور القلوب وسيد الوجود محمد صلى الله عليه وسلم

الى نسائم العطر وعنبر الفلاح الى أعز ما أملك

الى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي في الصغر ومدت لي يد العون في الكبر،
الى نبع الحنان وسر الامان وزينة الوجدان واعوز ما املك في هذه الحياة

امي الغالية حفضها الله واطال في عمرها ورزقها الصحة والعافية

الى من لا استطيع رد فضله طول حياتي وكان ذرع الامان مرشدي وسندي في هذه الحياة

أبي الغالي حفضه الله واطال في عمره

إلى عائلتي الكريمة

الى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

رضوان

مقدمة

المقدمــة

لازمت الوظيفة الاستشارية الإنسان عبر جميع المراحل التاريخية ، كأداة فعالة يلجأ إليها الحكام و الملوك للحصول على حلول رشيدة للمشاكل التي تواجههم ، كما تعتبر ركيزة من ركائز عملية اتخاذ القرار، كما أن التطور الذي شهدته المجتمعات من تقدم في الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافي و بالخصوص في الجوانب السياسية و الأمنية ، يلزم السلطة بإنشاء هيئات استشارية تساعدها في اتخاذ القرارات و مشاركة سلطات الدولة في تقديم الآراء و التوصيات من أجل إيجاد حلول لمختلف الأزمات و العثرات التي تواجه الدولة .

كما أن الميل إلى أخذ المشورة من الآخرين هي ممارسة قديمة عرفتها البشرية في مختلف عصورها و حضارتها ، وعندما تبرز الحاجة إلى المشورة فعادة ما يلجأ المستشير إلى أصحاب الرأي والخبرة والتخصص ممن يثق بقدراتهم و خبراتهم لتقديم النصح و المشورة التي تساهم في تقديم الحلول الملائمة للموضوع الذي هو محل الاستشارة .

يعتبر النظام الإسلامي من النظم السباقة للأخذ بنظام الشورى معتمدا في ذلك على الرأي الجماعي في سير الشؤون العامة ، حيث أقر الدين الإسلامي هذا المبدأ و جعل التشاور منهجا أساسيا لحل المشاكل بين المسلمين ، قال الله تعلى في سورة الشورى **" وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ "** ، أمر الله عز وجل نبيه الكريم بضرورة مشاورة المسلمين لأن الشورى من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم ، استشار النبي صلى الله عليه و سلم أصحابه ،حيث أخذ برأيهم في كافة المجالات السياسية و الدفاعية و الاجتماعية حتى قال عنه أبو هريرة رضي الله عنه: " ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

و تعد الهيئات الاستشارية من الوسائل الناجحة في الإدارة العامة ، و هذا لتمتعها بالكفاءات و أصحاب الاختصاص من أجل ترشيد النشاط الإداري و كذا جودة القرارات المتخذة ، كما تصنف في العصر الحديث بأنها من أهم المقومات التي تقوم عليها الأنظمة الحديثة كونها تمارس وظيفة مهمة تتمثل في الوظيفة الاستشارية ،من مميزات هذه الهيئات الاستشارية أنها مؤسسات دستورية، و نعني بها تلك المؤسسات التي تم النص عليها في الدستور الجزائري . وعلى هذا الأساس قامت الدول الحديثة بالأخذ بفكرة الهيئات الاستشارية ، كفواعل جوهرية ضرورية لبناء وترسيخ دولة القانون التي يسيرها و يحكمها الحكم الراشد الذي يشارك فيه جل أفرادها من أجل تسيير شؤونهم العامة .

أنشأت الجزائر هيئات استشارية متعددة ، ولكل هيئة مجالها المختصة فيه ، كما نظمت مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة للهيئات الاستشارية منذ دستور 1963 الذي أنشئ ثلاث هيئات

استشـارية، " المجلـس الأعلـى لـدفاع ، المجلـس الأعلـى للقضـاء والمجلـس الأعلـى الاجتمـاعي والاقتصادي" لإسداء المشورة لـرئيس الجمهوريـة فـي القضـايا المرتبطـة بصـلاحيته ، أمـا التعـديل الدستوري الأخير تم تكريس الهيئات الاستشارية وتنظيمها في الباب الخـامس ، المجلس الإسـلامي الأعلى و هو هيئة استشـارية توضـع لـدى رئـيس الجمهوريـة مـن صـلاحيات المجلس الحـث علـى الاجتهاد و ترقيته ، إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه ، كما يرفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية ، يتكون المجلس من 15 عضوا ، أما الهيئة الاستشارية الثانية المجلس الـوطني الاقتصادي والاجتماعي والذي يترأس رئيس الجمهورية ، و هو إطار للحوار و التشاور و الاقتراح و الاستشراف و التحليل في المجلات الاقتصادية و الاجتماعية والبيئية ، المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية يترأسها رئيس الجمهورية ، يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية و المالية ، يساهم في ترقية حقوق الإنسان و حمايتها . تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 هيئات استشارية أخرى وهي المرصد الوطني للمجتمع المدني ، المجلس الأعلـى للشباب ، المجلس الـوطني للبحث العلمي و التكنولوجي ، و الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيا . كلها هيئات استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية و لها اختصاصات منصوص عليها في القانون المنظم لها .

أما الهيئة الاستشارية الأخيرة هي المجلس الأعلى للأمن موضـوع بحثنـا ، و هـو الهيئـة التـي سـاهمت فـي خـروج الدولـة مـن مرحلـة صـعبة بعد حل المجلس الشـعبي الـوطني استقالة رئـيس الجمهورية و هو صاحب قرارات مصيرية ، صلاحياته ضمان سير مؤسسات الدولة دون توقف و المساهمة في سلامة الشعب و التراب الوطني و الحفاظ على الأمـن داخليـا و النظـر فـي الأوضـاع الخارجية التي قد تسبب عراقيل للبلاد وإيجاد حلول لها قبل تفاقم الوضع .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في مدى قيمته كونه من قاد مؤسسات الدولة في المرحلة الصعبة ، أضف إلى ذلك أن هذا الموضوع لم يحظى بالاهتمام الكافي في الدراسات السابقة

أسباب اختيار الموضوع :

من الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع تمثلت في الرغبة الشخصية لدراسـة موضـوع يتعلق بالجانب الأمني ، نظرا للاستعداد و الرغبة النفسية و الذاتية والتحمس لهذه الدراسة ، و كذا الرغبة في اكتساب معلومات جديدة و أيضا إنعاش الجانب النظري .

الإشكالية :

بناء على المعطيات السابقة وما تم ذكره ، اخترنا الإشكالية الآتية لدراسة هذا الموضوع :

ما مدى تأثير المجلس الأعلى للأمن في الجزائر ؟

العراقيل و الصعوبات :

من الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة هي عدم وجود مصادر ومراجع كافية لهاته الدراسة والتي تفتقر إليها المكتبة الجزائرية بشكل كبير ، و بالرغم من ذلك فإن هذا لم يمنعني من اختيار هذا الموضوع و البحث فيه محاولا تقديم إضافات جديدة في هذا المجال و الذي يكتسي أهمية بالغة جدا بالأخص في الوقت الحاضر الذي أصبحت فيه الهيئات الاستشارية تساهم في تسيير الشؤون العمومية و تشكل أولوية بالنسبة للسلطات العمومية لتخفيف الأعباء عليها و محاولة ترشيدها لاتخاذ قرار إداري صحيح .

المنهج المتبع :

لدراسة هذا الموضوع فإنه تم استعمال المنهج الوصفي لتعريف بعض المفاهيم المبهمة و أيضا المنهج التحليلي الذي استعمل لتحليل النصوص القانونية كما أنه تم استعمال المنهج المقارن لمقارنة بعض النصوص القانونية الجزائرية بقوانين بعض الدول المغاربية .

و لمعالجة موضوع الدراسة ارتأينا إلى تقسيمه لفصلين رئيسين حيث خصصنا

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمجلس الأعلى للأمن

الفصل الثاني : الإطار الوظيفي للمجلس الأعلى للأمن

تم تقسيم الفصل الأول لمبحثين، مفهوم الاستشارة أما المبحث الثاني مفهوم الهيئات الاستشارية ، خصص هذا الفصل للجانب المفاهيمي ، كما تقسيم الفصل الثاني لمبحثين ، المبحث الأول صلاحيات المجلس الأعلى للأمن في الظروف الاستثنائية ، أما المبحث الثاني تنظيم المجلس الأعلى للأمن والمتضمن دورات المجلس والقرارات الصادرة عنه .

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للمجلس الأعلى للأمن

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمجلس الأعلى للأمن

يعتبر المجلس الأعلى للأمن من الهيئات الاستشارية المدسترة الدائمة التي استحدثها المؤسس الدستوري الجزائري بموجب مراسيم رئاسية ، والتي كرستها الدساتير في فحواها ووردت بشكل صريح في النصوص الدستورية بصفة دائمة ، ورد ذكره في الباب الخامس بعنوان " الهيئات الاستشارية " من التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي 442/20[1] ، إذ يعتبر المجلس الأعلى للأمن مكمل لكل الهيئات الأخرى وأيضا ترشيد القرارات الحكومية ، بدوره المتعلق بالمجال الأمني فمن دون توفر الأمن لا يمكن للدولة حماية مواطنيها وحقوقهم ومعتقداتهم الدينية ولا النهوض باقتصادها حماية بيئتها ولا حتى التطوير في مجالها العلمي والتكنولوجي .

قامت الجزائر بإنشاء هذه الهيئة الاستشارية من أجل دافع مهم وهو أمن الدولة ، دورها الرئيسي تقديم الآراء لرئيس الجمهورية من أجل مساعدته في اتخاذ قرارات قد تكون مصيرية من شأنها الحماية من كل الجوانب التي تشكل خطرا على أمن وسلامة التراب الوطني .

أما الاستشارة في الجانب الإسلامي فهي من دعامات الحكومة الإسلامية قديما وبها ساد النظام والعدالة ، بذلك فإن أعدل الحكومات هي الحكومة التي تتبنى الاستشارة في نظامها ، فالمشورة واجبة لكونها ضرورة من ضروريات الحياة الاجتماعية ، لا تستغني عنها الأمم ولا الجماعة ، فهي سبيل معرفة رأي الصواب ، لأن كل مستشار يظهر رأيه ووجهة هذا الرأي ومدى فائدته ، فباختلاف الآراء يؤدي إلى استقامة الأمور وتحقيق النفع للأمة .

والشورى باعتبارها دعامة من دعائم الحكم الإسلامي ، تعطي الحق للأمة في إدارة شؤونها والإشراف عليها ، وتمثل ضمانة أساسية تحول دون مخالفة الحكومة للأحكام أو الانحراف في استعمال السلطة ، لأن القرار الذي ستقدم عليه الإدارة ، لن يخرج إلى حيز التنفيذ إلا بعد بحث واستقصاء وتحرى المصلحة العامة ، و مشاورة المختصين في هذا الأمر[2] .

إن أهمية المؤسسات الاستشارية من أهمية العملية الاستشارية في حد ذاتها فالفرد لا يمكن له مهما بلغ من العلم أن يلم بكافة المجالات وبكل العلوم لذلك يلجأ إلى المختصين الذين يقدمون النصح

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية ، عدد 82.

[2] اللواء محمود شيت خطاب ، الشورى العسكرية في الإسلام ، الجزء الثالث ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، عمان ، الأردن ، سنة 1998 ، ص 869

والمشورة لتحسين أداء العمل الإداري ووضع حلول لتسهيل اتخاذ القرار[1] ، وبذلك تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، (08)هيئات استشارية سابقة و منها ما هو مستحدث بداية من نص المادة 206 إلى غاية نص المادة 218 .

وموضوع دراستنا هيئة استشارية ثابتة في النظام الجزائري منذ أول دستور سنة 1963 ، المجلس الأعلى للأمن كهيئة مكرسة دستوريا قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 .

بناء على ما تم ذكره سنتطرق في هذا الفصل لمبحثين ، **(المبحث الأول)** ماهية الهيئات الاستشارية ، والذي تضمن مطلبين هما مفهوم الاستشارة و مفهوم الهيئات الاستشارة ، أما **(المبحث الثاني)** مفهوم المجلس الأعلى للأمن ، سيتم دراسة ثالثة مطالب وهي تعريف المجلس الأعلى للأمن و تشكيلة المجلس الأعلى للأمن ، والمطلب الثالث هو المجلس الأعلى للأمن بين الاختصاص الاستشاري و الدور المؤسسي .

[1] بوعكاز نسرين ، الهيئات الاستشارية في ظل دستور 2020 " تدعيم وتفعيل أم تكريس" ، المجلد 8 ، العدد 1 ، مجلة الدراسات القانونية ، المدية ، الجزائر ، ص 94 .

المبحث الأول

ماهية الهيئات الاستشارية

إن عملية اتخاذ القرارات من أهم الوظائف لأنها جوهر وأساس النشاط الإداري ، ولأن الوظيفة الاستشارية أضحت أحد أبرز سمات الأنظمة المعاصرة ، أصبحت تلعب دورا مهما للوصول إلى حلول رشيدة بتقديمها لاقتراحات ودراسات للجهات التي بيدها سلطة اتخاذ القرار ، و ذلك سعيا من الدولة لتجسيد التنمية في المجال الأمني و السياسي و الاقتصادي والاجتماعي وجل المجالات الأخرى ، ومنه عملت الدولة على إنشاء المؤسسات والهيئات الاستشارية المستحدثة لتكريس الدور الاستشاري .

ولأن الدولة الإسلامية كانت سباقة في الاستعانة بالشورى وأيضا النظم المعاصرة استعانت بالهيئات الاستشارية ، لابد من توضيح مفهوم الاستشارة بالتطرق لتعريها وتبيان صورها و أهدفها ، وأيضا معرفة ما مفهوم الهيئة الاستشارية من خلال تعريفها وتحديد طبيعتها القانونية وأهم خصائصها .

المطلب الأول

مفهوم الاستشارة

تتضمن عملية الاستشارة تقديم المشورة أو النصح في موضوع محدد أو في قضية معينة وأيضا تقديم تحليل لوضع معين ، وتحديد المشكلات والتحديات ، والمساعدة في اختيار القرارات الصائبة ، يتم ذلك باستشارات الخبراء والمختصين في المجال المراد تحقيقه ، تتعدد صورها وأهدافها وهذا ما سيتم دراسته في الفروع الآتية .

الفرع الأول

تعريف الاستشارة

سنبين من خلال الفرع الأول تعريف الشورى لاعتبارها أساس الحكم الإسلامي ، و أيضا تبيان تعريف الاستشارة والتي يعتمد عليها في النظام الحديث .

أولا : تعريف الشورى

بداية يجب علينا تبيان معنى الشورى لمكانتها في الإسلام باعتبارها أصل من أصول الحكم و أن

الدين الإسلامي أول الديانات التي أقرت بها ، عرفها الراغب الأصفهاني بأنها :

" هي استنباط المرء لرأي غيره فيما يعرض له من الأمور المشكلات ، ويكون ذلك في الجهة التي يتردد فيها بين فعلها وتركها " [1] ، بحيث كان النبي ﷺ من أكثر الناس مشورة لأصحابه إرشادا لأمته بضرورة العمل بها ، **لقول الله تعالى " وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ "**[2].

وقوله كذلك " وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ "[3]

وقوله كذلك " فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا "[4] إذ تدل الآية على اتفاق الوالدان على مصلحة الطفل في الفطام قبل استيفاء العامين .

يستدل من الآيات القرآنية أن الشورى أساسا للحكم الإسلامي ولغة للحوار بين الحكام والشعوب ووسيلة لضمان تدفق الآراء المتعددة والخبرات المختلفة وبناء قرارات مدروسة ومتوازنة .

ثانيا : تعريف الاستشارة

وكتعريف للاستشارة في النظام الوضعي نجد عدت تعريفات لتعدد المجالات التي تستعمل فيها، لتميزها بتوفير خبرة ومعرفة متخصصة في عدة مجالات ذات أهمية بالغة كالمجال الأمني و القانوني والتكنولوجي وأيضا التسويق والأعمال التجارية وعدة مجالات أخرى .

فقد عرفها الأستاذ سليمان محمد الطماوي على أنها : " عملية الإعداد والتحضير والبحث ، ثم تقديم النصح للجهة الإدارية التي تملك سلطة إصدار القرار ، وتصدرها هيئات إدارية تقوم أصلا لمعاونة الهيئة التنفيذية الرئيسة[5].

(1) د.برهان زريق ، الشورى في الإسلام ، الطبعة الأولى ، موافقة وزارة الإعلام السورية على الطباعة والنشر ، سوريا ، سنة 2016 ، ص 12 .

(2) سورة آل عمران ، الآية 159 .

(3) سورة الشورى ، الآية 38

(4) سورة البقرة ، الآية 233

(5) سليمان محمد الطماوي ، مبادئ علم الإدارة العامة ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ، مصر ، سنة 1979 ، ص 103

كما عرفها الدكتور سامي تيسير سلمان بأنها : " جهود الخبراء المستشارين الإداريين المقدمة للمنظمات " [1] ، وأيضا عرفها على أنها : " خدمة استشارية هادفة تُزَوِّد أو تُقدم عن طريق أشخاص أكفّاء من أجل تعريف المشاكل وتحليلها والفُرص الإدارية المتوفرة ، إضافة إلى تقديم المقترحات التي تساعد في حل هذه المشاكل " [2] .

الفرع الثاني

صور الاستشارة

أدى تعدد الهيئات الاستشارية في الأجهزة الإدارية إلى التعدد في الأشكال الاستشارية ، تختلف باختلاف تخصص الهيئة ومجالها ، وتأخذ الاستشارة في الواقع الأشكال التالية :

- الاستشارة الاختيارية (غير ملزمة) consultation facultative : وتكون في حالة عدم وجود نص يلزم الإدارة (العاملة) بأن تستشير جهة أخرى قبل اتخاذها القرار، فالإدارة لها الاختيار في أن تلجأ إلى طلب هذه الاستشارة .

- الاستشارة الإجبارية (الملزمة) consultation obligatoire : وتكون في حالة وجود نص يلزم الإدارة (العاملة) بأن تعرف رأي جهة أخرى قبل اتخاذها القرار .

ومن ثم ، الإدارة – هنا – تكون ملزمة باللجوء إلى طلب هذه الاستشارة والتي تعتبر إجراء جوهريا في القرار يؤدي عدم احترامه إلى البطلان .

وبعد إطلاعها على الاستشارة أو الرأي ، تكون لها السلطة التقديرية في أن تأخذ به أو تخالفه [3].

- الاستشارة المتبوعة بالرأي الواجب إتباعه (الرأي المطابق)

consultation assortie del'exigence del'avis conforme :

[1] د.سامي تيسير سلمان ، الاستشارات الإدارية ، الطبعة الأولى ، دار نلسن ، بيروت ، لبنان ، سنة 2009 ، ص 13 .

[2] المرجع نفسه ، ص 14 .

[3] د.محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري التنظيم الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، سنة 2002 ، ص 98 .

و تكون في حالة وجود نص يلزم الإدارة (العاملة) أن تطلب الاستشارة من جهة أخرى مع ضرورة الالتزام بها ، أي أن يكون القرار الإداري مطابقا للرأي الصادر عن الجهة الاستشارية وإلاّ فإنه يكون باطلا [1].

الفرع الثالث

أهداف الاستشارة

أصبحت الحاجة ماسة إلى الاستشارة لما تحتوي عليه من مقاصد وأهداف متنوعة ، وتتجلى من خلال التطور التاريخي للدواعي والأسباب المؤدية إلى ضرورة وجود إدارة استشارية .

إن الاستشارة ذات فائدة لأنها تمهد الطريق أمام الحكومة ، وتسهل عليها نشاطاتها بفعل لجوءها إلى الخبراء وذوي الكفاءات الفنية وبذلك تتيح لنفسها إمكانية الإطلاع الفرعي على المشاكل والمهام ، إلى جانب فعالية تنفيذ القرارات و السياسات في الإطار الإداري الأمر الذي يسهل ربط المعلومات بالنشاط الحكومي التنفيذي [2].

يمتلك المستشار ذو الخبرة المعرفة والمهارات المتنوعة والمتخصصة وكذلك الصفات الشخصية المميزة ، مما يؤدي إلى تحقيق نجاح المنظمة [3] ، كما تساعد الاستشارة على تحسين أداء المؤسسات و زيادة كفاءتها و فعاليتها وتبسط مهامها وأيضا تطوير إستراتيجيات جديدة والمساهمة في التحليل والتخطيط والتنظيم والمساعدات التقنية ، ومنه تحقيق نتائج إيجابية داخل المؤسسات والهيئات بصفة عامة والهيئات الاستشارية بصفة خاصة .

وبالحديث عن الهيئات الاستشارية ، سنتطرق في المطلب الثاني لمفهوم الهيئات الاستشارية بتبيان تعريفها و طبيعتها القانونية وأهم خصائصها التي تساعد في تقديم صورة جلية عن التكييف القانوني لها لاعتبارها صاحبة الآراء و التقارير و الدراسات التي تقدم لرئيس الجمهورية سواء في الجانب الأمني و السياسي أو الإيديولوجي أو الاقتصادي .

[1] د.محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 99 .

[2] ضميري عزيزة ، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر ، مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، سنة 2008 ، ص 138 .

[3] د.سامي تيسير سلمان ، المرجع السابق ، ص 15 .

المطلب الثاني

مفهوم الهيئات الاستشارية

لم يكن للمؤسسات الاستشارية دور فعال في مرحلة الحزب الواحد السائد في ذلك الوقت نظرا لخصوصية النظام السياسي والذي تميز بهيمنة السلطة التنفيذية على مسار السياسات العامة في إطار الحزب الحاكم بعد الاستقلال وهو حزب جبهة التحرير الوطني ، وبذلك لم يتم الاستعانة بهذه الهيئات الاستشارية إلا في بعض القطاعات كالقطاع الاجتماعي و الاقتصادي و الصحي .

عرفت الجزائر تطورات كبيرة في جل الميادين بالأخص الميدان الأمني وأيضا السياسي والاقتصادي بتبنيها الثنائية الحزبية لتعزيز الديمقراطية ، والذي أدى لتكريس دور المؤسسات الدستورية الاستشارية بمساعدة الهيئات المركزية في اتخاذ القرار ، جاء هذا بعد الاستقلال في أول دستور عرفته البلاد سنة 1963 ، تضمن إنشاء مؤسسات دستورية مختصة في عدة المجالات .

الفرع الأول

تعريف الهيئات الاستشارية

لم يَرِد للهيئات الاستشارية أي تعريف قانوني في النصوص التنظيمية أو الدستور ، إنما تعددت التعريفات لدى الباحثين باختلاف تخصصاتهم ومجالات دراستهم وعملهم .

يعرف الأستاذ سليمان محمد الطماوي الهيئات الاستشارية بأنها " هيئات إدارية تقوم أصلا بمعاونة الهيئات التنفيذية الرئيسية ، فهي من هذه الناحية شبيهة بالهيئات الفنّية المساعدة ولكنّها تختلف عنها في وظيفتها إلى حد كبير ، فالهيئات الإدارية الاستشارية وفقا للتسمية الأمريكية تنحصر وظيفتها في الإعداد والتحضير والبحث ، ثم تقديم النصح للجهة الإدارية التي تملك إصدار القرار"[1] .

كما تعرف الهيئات الاستشارية على أنها تلك " الأجهزة التي بحكم تخصصها بهذه الأمور تعتبر أقدر أجهزة الدولة على تزويد وحدات الإدارة العامة بالرأي والمشورة في الشؤون الوظيفية العامة ، سواء من الناحية القانونية أو الفنية " [2].

[1] سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في الإدارة العامة ، دار الفكر العربي ، الطبعة 7 ، القاهرة ، سنة 2000 ، ص 103.

[2] ضميري عزيزة ، المرجع السابق ، ص 137 .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للهيئات الاستشارية

تختلف الطبيعة القانونية للهيئات الاستشارية باختلاف نوعها والجهة المؤسسة لها ، بحيث نجد الهيئات الرسمية الحكومية والتي تأسست بموجب القانون و التي لها قاعدة قانونية صريحة تنظم صلاحياتها وتعين أعضاءها وتقدم لها التوجيهات اللازمة ، نص المؤسس الدستوري عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020، وأهم هذه الهيئات الاستشارية المجلس الأعلى للأمن و المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، نجد أيضا الهيئات القانونية الغير رسمية وهي الهيئات التي تأسست بمبادرة غير حكومية عن طريق منضمات المجتمع المدني أو الجمعيات الغير ربحية ، تكون مستقلة وغير تابعة للحكومة ، تختص في مجال معين بمشاركة أصحاب الاختصاص كمجال حقوق الإنسان ، حماية المستهلك و البيئة .

تصدر الهيئات الاستشارية آراء وتوصيات وتقارير للسلطة التنفيذية التي بادرت بطلب الاستشارة، إلا أن الآراء والتوصيات تَفتَقد لِعنصر الإلزام وتعتبر مجرد رأي ووجهة نظر من طرف متخصص حتى في وجود نص قانوني يلزم السلطة بإجراء طلب الاستشارة ، ولها أن لا تتقيد بما تحتويه الاستشارة إلا إذا ألزمها القانون بذلك .

الفرع الثالث

خصائص الهيئات الاستشارية

تقدم الهيئات الاستشارية حسب مجالها المختصة فيه آراء وتقارير مدروسة تهدف لمساعدة الإدارة في اتخاذ قرارها في وقت قصير تفادياً المماطلة واختزال الوقت ، إذ يستخلص من التعريفات الواردة والقوانين المنظمة للهيئات الاستشارية مجموعة من الخصائص التي تقدم صورة مفهومة وجلية عن تكييفها القانوني ، يمكن تبيان أهم الخصائص في ما يلي :

- الهيئات الاستشارية هيئات إدارية .
- لا تملك الهيئات الاستشارية سلطة اتخاذ أو إصدار القرار .
- تتنوع و تتعدد صور الهيئات الاستشارية في الدولة حسب نوع الهيئة و اختصاصاتها و كذلك

الجهة المستشيرة .

- اللَّجوء للهيئات الاستشارية ضرورة تمليها المبادئ الديمقراطية وتكريس الحكم الراشد ولضمان جودة ونوعية في عمل السلطة الإدارية .

- كل الهيئات الاستشارية المحدثة في دستور 2020 هي هيئات تتبع رئيس الجمهورية وبالتالي سيكون هو المتحكم في سير هذه الهيئات [1].

- كل الهيئات الاستشارية آراؤها غير ملزمة للجهة التي طلبتها [2].

بعد دراسة مفهوم الاستشارة ومفهوم الهيئات الاستشارية وتبيان أهم العناصر المتعلقة بِهما يستخلص أن الاستشارة مهمة جدا في النظام القانوني الساري في البلاد واعتماد الهيئات الاستشارية في الدولة وتكريسها في الدستور هو أفضل قرار تتخذه الدولة وهذا لضمان تدفق الآراء من كل الجوانب لإزالة الغموض واللبس الذي قد يطرأ في عدة مواضيع .

من هذا المنطلق سنتطرق في المبحث الثاني لمفهوم المجلس الأعلى للأمن من خلال تعريفه في المطلب الأول ودراسة تشكيلته في المطلب الثاني وأيضا تحديد طبيعة عمله بين الاختصاص الاستشاري والدور المؤسس في المطلب الثالث ، وذلك اعتمادا على المراسيم المنظمة له .

[1] بوعكاز نسرين ، المرجع السابق ، ص 103 .

[2] المرجع نفسه ، ص 104 .

المبحث الثاني

مفهوم المجلس الأعلى للأمن

يعتبر المجلس الأعلى للأمن بمثابة هيئة رفيعة المستوى وهيكلا هاماً في النظام الأمني والعسكري للجزائر ، يعمل المجلس على تطوير الاستراتيجيات والسياسات الأمنية والدفاعية بصفة خاصة و البحث في المستجدات الوطنية والدولية الغير الأمنية بصفة عامة كأزمة وباء كورونا التي اجتاحت العالم في السنوات الأخيرة ، أول دستور للجزائر سنة 1963 تضمن إنشاء وتكريس هيئة استشارية تسمى المجلس الأعلى للدفاع بمقتضى المواد 67 و 68، نصت المادة 67 على ما يلي" **المجلس الأعلى للدفاع : يتألف المجلس الأعلى للدفاع من رئيس الجمهورية ووزير الدفاع الوطني، و وزير الداخلية،و وزير الشؤون الخارجية، ورئيس لجنة الدفاع الوطني في المجلس، وعضوين يعينهما رئيس الجمهورية "**[1] ، ونصت المادة 68 على أنه **" يستشار المجلس في جميع المسائل العسكرية "**[2] ، جاء بعده دستور 1976 في مادته 125 الذي كرسها تحت اسم المجلس الأعلى للأمن والتي تضمنت **" يؤسس مجلس أعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية ، مهمته تقديم الآراء حول كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني ، إلى رئيس الجمهورية ، يحدد رئيس الجمهورية طرق تنظيم المجلس الأعلى للأمن وتسييره "**[3] ، بقي المؤسس الدستوري على نهجه بتكريس المجلس ضمن المادة 162 من دستور 1989 [4] ، والمادة 173 من دستور 1996[5] ، إضافة للمادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2016[6] ، والمادة 208 من التعديل الدستوري الأخير لسنة2020[1]، كما

(1) المادة 67 من دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 1963/09/10، الجريدة الرسمية رقم 64، لسنة 1963 .

(2) المادة 68 ، دستور الجزائر لسنة 1963 ، المرجع السابق .

(3) المادة 125 ، دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1976، ص 1315.

(4) المادة 162 ، دستور 1989 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989 ، الجريدة الرسمية عدد 09 ، المؤرخة 01 مارس سنة 1989 ، ص 255 .

(5) المادة 173، دستور 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر سنة 1996 ، ص 31 .

(6) المادة 197 ،التعديل الدستوري 2016 ، الصادر بموجب القانون 16-01 ، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس سنة 2016 ، ص 34 .

أنه صدر مرسوم رئـاسي رقم 80-87 [2]، المتـضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره ، تعاقب بعده 3 مراسيم رئاسية متعلقة بتنظيمه وتشكيلته وسيره ، مرسوم رئاسي سنة 1984 وسنة 1989 والمرسوم الأخير سنة 2021 .

المطلب الأول

تعريف المجلس الأعلى للأمن

لم يتم تحديد أي تعريف للمجلس الأعلى للأمن سواء تعريف اصطلاحي من طرف الباحثين أو أي تعريف قانوني في الدساتير المتعاقبة أو المراسيم المنظمة له ، كما أنـه جـاء القـانون التنظيمـي للمجلس الأعلى للأمن بتنـظيمه وسيـره وتشكيلته دون التطرق لتعريف قانوني ، لكن سـنحاول ضبط تعريـفين أولهما تعريف اصطلاحي و ثانيهما تعريف قانوني بالاستعانة بالقوانين المنظمة للمجلس الأعلى للأمن .

الفرع الأول

التعريف الاصطلاحي

يعتبر الجانب الأمني من أهم الجوانب التي لها أهمية كبيرة عند الدول باعتبار أن تحقيق الأمن هو أساس بناء دولة قوية مستقرة وبالتالي يتحقق التطور والرقي ، وبذلك فإن الهيئات التي توكل لها مهمة الحفاظ على الأمن كالمجلس الأعلى للأمن تتحدد أهميتها بترقيتها من حيث تنظيمها وتخصيص باب مستقل لها في الوثيقة الدستورية

كما تم ذكره فإنه لم يتم صياغة أي تعريف للمجلس الأعلى للأمن من طرف الباحثين ، ولكن يمكن تقديم تعريف من خلال البحث و ما تم التطرق إليه من مكتسبات قبلية وحالية ، ومنه فإن المجلس الأعلى للأمن هو :" هيئة استشارية دستورية تقليدية ، وهي المؤسسة الاستشارية الوحيدة التي حافظة على مكانتها المعيارية الدستورية[3] ، أنشأت بعد استقلال الجزائر وذلك لمرورها

[1] المادة 208 ، التعديل الدستوري 2020 ، الرجع نفسه ، ص 44

[2] المرسوم الرئاسي رقم 80-87 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980، يتعلق بكيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره ، الجريدة الرسمية ، عدد 14 ، مؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1400 موافق 1 ماي سنة 1980 ، ص 503

[3] الأستاذة بن عائشة نبيلة ، محاضرات مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق ، جامعة المدية ، ص 1 .

بظروف صعبـة في مختـلف مجالاتها الاقتصاديـة والاجتماعية وبالأخص الأمنية والفراغ المؤسساتي الذي شهـدته الجزائر ، ساهم في إيجاد حلول للمسائل والمشاكل التي كانت عقبة بعد الاستقلال ، الهدف من إنشاء المجلس الأعلى للأمن هو المساهمة في استقرار البلاد من الجانب الأمني ".

الفرع الثاني

التعريف القانوني

جاء ذكر وتكريس المجلس الأعلى للأمن في الدساتير الجزائرية نظرا للدور الفعال الذي يقوم به في الدولةمن الجانب الأمني ابتداءً من دستور 1963 لغاية التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ويخضع في تنظيمه للمراسيم الرئاسية ، من المرسوم الرئاسي رقم 80-87 المتضمن كـيفيات تنظـيم المجلس الأعلى للأمن وسـيره ، للمرسـوم الرئـاسي الأخـير رقـم 21-539[1] المتضـمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره هذا ودون الإشارة إلى تعريف قانوني يميـز المجلس عن الهيئـات الاستشارية الأخرى باعتباره الهيئة الاستشارية الأعلى شأناً .

لم يتغير مضمون ومفهوم نص المادة 125 من دستور 1976 إنما مس التغيير رقم المواد جراء التعديلات التي طرأت على الدساتير ، نصت المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه :

" يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن

يقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية آراء في المسائل المتعلّقة بالأمن الوطنيّ .

يحدد رئيس الجمهورية كيفيّات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره ".

و كتعريف مستخلص من الدستور و القوانين المنظمة و السابقة و الحالية فإن المجلس الأعلى للأمن هو : " هيئة استشارية قانونية رسمية يترأسها رئيس الجمهورية ، تتكون من إطارات سامية في الدولة ينظمها المرسوم الرئاسي رقم 21-539 ، صلاحياتها متعلقة بالجانب الأمني بصفة أساسية والجوانب الأخرى بصفة ثانوية ، هدفها حماية وسلامة الشعب والتراب الوطني ومؤسسات الدولة " .

[1] المرسوم الرئاسي رقم 21-539 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021 ، يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره .

كما ذكرنا في التعريف فإن رئيس الجمهورية يترأس المجلس الأعلى للأمن، بحضور تشكيلة من إطارات سامية في الدولة ، وهذا ما سيتم دراسته في المطلب الثاني .

المطلب الثاني

تشكيلة المجلس الأعلى للأمن

سيتم التطرق في المطلب الثاني لتشكيلة المجلس الأعلى للأمن و دراسة أهم التعديلات التي مست التشكيلة حسب المراسيم المنظمة له بداية من المرسوم الرئاسي 80-87 للمرسوم الرئاسي 21-539 علما أن المؤسس الدستوري اكتفى بذكر الهيئات الاستشارية بالباب الخامس من التعديل الدستوري لسنة 2020 وما قبله من الدساتير دون التطرق لتفاصيل أخرى .

الفرع الأول

تشكيلة المجلس الأعلى للأمن حسب المرسوم الرئاسي رقم 80-87 والمرسوم الرئاسي رقم 84-62

حددت المادة 67 من الدستور السابق لسنة 1963 السابقة الذكر ، تشكيلة المجلس الأعلى للأمن والتي تضمنت ما يلي : رئيس الجمهورية ووزير الدفاع الوطني ، ووزير الداخلية ، ووزير الشؤون الخارجية ، ورئيس لجنة الدفاع الوطني في المجلس ، وعضوين يعينهما رئيس الجمهورية ، إلا أنه بعد إحداث المرسوم الرئاسي 80-87 طرأ تحديث في تشكيلة المجلس .

وهذا ما حددته المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 80-87 ، والتي نصت على تشكيلة المجلس الأعلى للأمن ، جاء فيها : **" يتشكل المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية كما يلي :**

- **رئيس المجلس الشعبي الوطني ،**
- **منسق الحزب ،**
- **الوزير الأول ،**
- **وزير الدفاع الوطني أو ممثله ،**
- **وزير الشؤون الخارجية ،**

- وزير الداخلية . "

إلا أنه صدر تعديل للمرسوم 80-87 بموجب المرسم الرئاسي 84-62 والذي عدل أحكام المادة الأولى والثالثة من المرسوم السابق ، وبذلك فإن نص المادة الأولى كالآتي :

" يشكل المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية ، كما يأتي :

- رئيس المجلس الشعبي الوطني ،

- مسؤول الأمانة الدائمة للجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني ،

- الوزير الأول ،

- وزير الشؤون الخارجية ،

- وزير الداخلية والجماعات المحلية ،

- وزير العدل ،

- وزير الإعلام ،

- الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني ،

- عضو الأمانة الدائمة للجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني ، المكلف بالعلاقات الخارجية ،

- الأمين الدائم للمجلس الأعلى للأمن "[1]

شهد المرسوم 84-62 توسعة في تشكيلة المجلس الأعلى للأمن من 6 أعضاء إلى 11 عضوا أبرزهم وزير العدل وزير الإعلام بينما المرسوم رقم 80-87 كان يتضمن عضو يتمثل في منسق الحزب وهذا لسبب تبني الجزائر نظام الأحادية ، والهدف من ذلك التوسيع من مجالات اجتماع المجلس في دوراته والتوسيع في صلاحياته وفي الآراء والمعلومات المقدمة نظرا للأهمية التي تتمتع بها الهيئة الاستشارية في الجانب الأمني .

(1) المادة الأولى ، المرسوم الرئاسي 84-62 المؤرخ 10 مارس سنة 1984 ، يعدل المرسوم رقم 80-87 المتعلق بكيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره ، الجريدة الرسمية عدد 11 ، المؤرخة 13 مارس سنة 1984، ص 322

الفرع الثاني

تشكيلة المجلس الأعلى للأمن حسب المرسوم الرئاسي رقم 89-196 والمرسوم الرئاسي رقم 21-539

ألغي المرسوم الرئاسي رقم 62/84 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-196 [1] المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله وهذا لسبب أحداث أكتوبر وتبني الجزائر التعددية الحزبية والخروج من نظام الحزب الواحد ، حددت المادة الأولى تشكيلة المجلس الأعلى للأمن والتي كانت مزيج بين الوزارات نظرا لطابعه الخاص ، نصت المادة الأولى على أنه : **" يتكون المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية من :**

- رئيس المجلس الشعبي الوطني ،

- رئيس الحكومة ،

- وزير الدفاع الوطني ،

- وزير الشؤون الخارجية ،

- وزير الداخلية ،

- وزير العدل ،

- وزير الاقتصاد ،

- رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي " .

صدر المرسوم الرئاسي رقم 21-539 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره والذي ألغى المرسوم رقم 89-196 ، والذي ضم في تشكيلته الموسعة ممثلين من رئاسة الجمهورية والحكومة و ممثلي مؤسسات أمنية مهمة والهدف منه الحفاظ على الأمن والاستقرار الوطني .

[1] المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1404 الموافق 24 أكتوبر سنة 1989 ، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله ، الجريدة الرسمية ، عدد 45 ، المؤرخة في 25 ربيع الأول عام 1410، ص 1201 .

نصت المادة الثانية من المرسوم 21-539 على ما يلي :

" يرأس المجلس الأعلى للأمن رئيس الجمهورية ، ويضم :

- الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة ،

- مدير ديوان رئاسة الجمهورية ،

- وزير الدفاع الوطني ،

- الوزير المكلف بالداخلية ،

- الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ،

- وزير العدل ، حافظ الأختام ،

- رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي ،

- قائد الدرك الوطني ،

- المدير العام للأمن الوطني ،

- المدير العام للوثائق والأمن الخارجي ،

- المدير العام للأمن الداخلي ،

- المدير العام لمكافحة التخريب ،

- المدير المركزي لأمن الجيش . "[1]

كما تضمنت المادة الرابعة من نفس المرسوم على الأعضاء الذين يمكن لرئيس الجمهورية أن يستدعيهم لاجتماعات المجلس الأعلى للأمن ، والتي نصت على أنه : **" يمكن رئيس الجمهورية ، حسب ما يقتضيه جدول الأعمال ، أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس الأعلى للأمن :**

- أعضاء آخرين في الحكومة أو مسؤولي هيئات عمومية ،

[1] المادة الثانية ، المرسوم 21-539 ، المرجع السابق ، ص 9 .

- خبراء وكفاءات لتقديم على سبيل الاستشارة معلومات أو عناصر تقدير أو تقييم في مسألة قانونية أو تقنية أو غيرها ، حول نقطة أو أكثر من جدول الأعمال ، بهدف إنارة أشغال المجلس الأعلى للأمن ويلزم الحضور بواجب السر المهني . "[1]

كتعريف مستخلص من مواد الدستور الجزائري لبعض الشخصيات المكونة لتشكيلة المجلس الأعلى للأمن المذكورة في نص المادة الثانية :

- الوزير الأول : حسب المواد 103 ،104 ،105 ،106 ،109[2]، فإن الوزير الأول هو أعلى منصب في الحكومة يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية ، يقود الحكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية ، يقترح على رئيس الجمهورية مجموعة من الوزراء لتشكيل الحكومة الحكومة كما يقوم بإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء والمجلس الشعبي الوطني كما ينفذه وينسقه في حالة المصادقة عليه .

- رئيس الحكومة : حسب المواد 103 ،104 ،110[3] ، فإن رئيس الحكومة مثله مثل الوزير الأول فهو أعلى منصب في الحكومة ، يعينه رئيس الجمهورية من الأغلبية البرلمانية ، يقود الحكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية ، يكلفه رئيس الجمهورية بتشكيل حكومته من الأحزاب السياسية صاحبة النفوذ في البرلمان ، وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية والذي يعرضه على مجلس الوزراء ثم يقدمه للبرلمان .

- وزير الدفاع الوطني : يعين من طرف رئيس الجمهورية حسب الفقرة الثانية من نص المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 **" ... الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة "** ، يعتبر من المناصب الحساسة في الدولة باعتباره هيكل إداري حكومي ، يتعلق بالأمن والجيش مباشرة ومنه فإن تواجده ضمن التشكيلة أمر إلزامي .

- وزير الداخلية : هو أحد الفاعلين الأساسيين في تطبيق برنامج الحكومة بحكم الوظائف المسندة إليه.

- وزير الشؤون الخارجية : يعتبر جهاز تنفيذي للسياسات الخارجية للدولة ، ممثل الدولة في المحافل الدولية و يشرف على العلاقات الخارجية .

(1) المادة 4 ، المرسوم 21-539 ، المرجع السابق ، ص 10 .

(2) أنظر ، المواد 103 ،104 ،105 ،106 ، من التعديل الدستوري سنة 2020 ، المرجع السابق .

(3) أنظر ، المواد 103 ،104 ،110 المرجع نفسه .

- وزير العدل : حافظ الأختام ، المسؤول عن جميع المسائل المرتبطة بالقضاء والقانون والمحاكم ، يهدف لترسيخ دولـة القانون والمؤسسات وتحقيق العدالـة .

- رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي : حسب الفقرة الأولى من نص المادة 91[1] والتي جاء فيها ما يلي:**" يضطلع رئيس الجمهوريـة ... هو القائـد الأعلـى للقوات المسلحة للجمهوريـة ، ويتـولى مسؤولية الدفاع الوطني "** ، يعتبر أعلى منصب في القوات المسلحة في الدولة وليس الجيش فقط ، فهو الحلقة المهمة في إرساء الأمن والدفاع عن الوطن .

مقارنة بتشكيلة مجلس الأمن القومي التونسي والتي تتضمن حسب الفصل الثاني من القسم الثاني والتي تنص على أنه : **" يرأس رئيس الجمهورية مجلس الأمن القومي الذي يتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:**

- رئيس الحكومة

- رئيس مجلس نواب الشعب

- الوزراء المكلفون بالعدل والدفاع والأمن والشؤون الخارجية والمالية

- رئيس المركز الوطني للاستخبارات " [2].

نجد أن تشكيلة مجلس الأمن القومي التونسي ضعيفة من حيث تواجد أصحاب الخبرة والاختصاص في الجانب الأمني والذي من شأنه عدم توفر آراء واقتراحات وتوصيات متنوعة وهذا بدوره يضعف القرارات من جودة الصادرة عن المجلس .

أما بالنسبة للمجلس الأعلى للأمن المغربي الذي هو هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمـات، والسـهر أيضـا علـى مأسسـة ضـوابط الحكامـة الأمنية الجيدة ، يترأسه الملك ، وحسب الفصل 54 من الدستور المغربي فإن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن هي كالآتي : **"يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشـارين، والـرئيس المنتدب للمجلـس الأعلـى للسـلطة القضائية، الوزراء المكلفين بالداخليـة، والشـؤون الخـارجيـة، والعدل،وإدارة الـدفاع الـوطني، وكـذا**

[1] المادة 91 ، التعديل الدستوري سنة 2020 ، المرجع السابق ، ص 21 .

[2] أمر حكومي ، عدد 70 لسنة 2017 ، مؤرخ في 19 يناير 2017 ، يتعلق بمجلس الأمن القومي التونسي .

المسؤولين عن الإدارات الأمنية، وضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية، وكل شخصية أخرى يُعتبر حضورها مفيدا لأشغال المجلس " [1].

حسب نص المادة فإنه لا يوجد اختلاف كبير بين تشكيلة المجلس الأعلى للأمن الجزائري وتشكيلة المجلس الأعلى للأمن المغربي ، والتي تتوفر على معظم الوزارات التي قد تكون أساسية ومساهمة في صنع القرار ، و من أهم مستجدات المرسوم الرئاسي 21-539 أن التشكيلة تتضمن أصحاب المناصب العليا في الدولة ، ونجد أيضا أنه منح لرئيس الجمهورية حسب المادة الرابعة كلما كانت الضرورة ، له صلاحية استدعاء من لهم الكفاءات والخبرات لتقديم استشارات وآراء ومقترحات وإعداد دراسات في المواضيع التي تطرح في دورات المجلس للخروج بقرارات هامة .

إلا أنه بالنظر إلى تشكيلة المجلس الأعلى للأمن الجزائري ، فإنها تفتقر للكفاءة في المجال العسكري والأمني والاستراتيجي وأيضا تفتقد التشكيلة للشخصيات التي تتمتع بالجودة في التخطيط والخبرة والاختصاص ، وهذا يثير التساؤل عن قدرة هذه الهيئة في تقديم قرارات وحلول حاسمة لرئيس الجمهورية من شأنها توفير الأمن الداخلي والخارجي وحماية مؤسسات الدولة .

المطلب الثالث

المجلس الأعلى للأمن بين الاختصاص الاستشاري والدور المؤسسي

يعتبر المجلس الأعلى للأمن مؤسسة دستورية استشارية موضوعة تحت تصرف الحكومة ، تقوم بطلب رأيه في كل المسائل والأمور ذات الأبعاد الأمنية ، كما يمكنه المبادرة بتقديم النصح والإرشاد الحكومة في الأمور التي يراها المجلس مهمة ، وذلك لترشيد القرارات الصادرة عن السلطة .

سندرس في المطلب الثالث الدور الذي قام به المجلس الأعلى للأمن من جانبين ، الجانب الاستشاري والجانب الذي تعدى فيه صلاحياته المقررة في القانون التنظيمي رقم 539/21 ، وهو الدور المؤسسي في المرحلة الانتقالية بين عامي 1992 و 1994 .

[1] الفصل 54 ، دستور المغرب المؤرخ 29 يوليو سنة 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر ، مؤرخة 30 يوليو 2011 ، ص23 .

الفرع الأول

الاختصاص الاستشاري للمجلس الأعلى للأمن

تضمن دستور 1963 مصطلح الدفاع " المجلس الأعلى للدفاع في نص المادة 67 منه ، إلا أنه تم تغييره لمصطلح الأمن ، يستخلص الاختصاص الاستشاري للمجلس الأعلى للأمن من نص المادة 162 من دستور 1989 والتي نصت على أنه :

" يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية .

مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني . يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن و عمله" .

نجد أن المؤسس الدستوري لم يغير من مفهوم ومضمون نص المادة 162 في دساتير الجزائر وهو ما نص عليه في المادة 173 من دستور 1996 ، والمادة 197 من التعديل الدستوري لسنة، 2016 والمادة 208 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ، بحيث يستخلص من نص هذه المادة أن المجلس الأعلى للأمن يقوم بدراسات وتقديم تقارير حول الأوضاع الأمنية للبلاد و يدلي برأيه لرئيس الجمهورية في جل القضايا المتعلقة بالجانب الأمني الوطني والداخلي و الخارجي وكذلك جوانب أخرى كالجانب الصحي مثلما كان الحال سنة 2019 في أزمة كورونا .

الفرع الثاني

الدور المؤسسي المجلس الأعلى للأمن

كدراسة للدور المؤسسي للمجلس الأعلى للأمن ، نجد أنه أصدر إعلانات عديدة في مرحلة الفراغ المؤسساتي لأجهزة السلطة بعد حل المجلس الشعبي الوطني وكان باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة بناء على المرسوم الرئاسي رقم 92-01 [1] ، وبعد استقالة الرئيس الشاذلي ، تولى المجلس الأعلى للأمن التسيير الداخلي والهدف منه الحفاظ على الأمن الوطني الداخلي والخارجي .

[1] المرسوم الرئاسي رقم 92-01 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 ، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية عدد 2 مؤرخة في 08 يناير 1992، الصفحة 59 .

أصدر المجلس الأعلى للأمن الإعلان المؤرخ في 14 يناير لسنة 1992 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للدولة [1] ، والذي يتولى سلطات رئيس الجمهورية التي يعدها له الدستور ، تتكون تشكيلته :

- محمد بوضياف ، رئيسا
- خالد نزار ، عضوا
- علي كافي ، عضوا
- تجيني هدام ، عضوا
- علي هارون ، عضوا .

كما تم إحداث هيئة استشارية وطنية تساعد المجلس الأعلى للدولة في مهامه وذلك بإنشاء المجلس الوطني الاستشاري بموجب المداولة رقم 92-02[2] نظرا إلى الضرورة الحتمية والعاجلة للجوء إلى تدابير ذات طابع تشريعي لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة ، ونظرا إلى شغور السلطة التشريعية ، والذي يعطي آراءه للمجلس الأعلى للدولة في كل المراسيم ذات طابع تشريعي .

كما اجتمع المجلس الأعلى للأمن في 19 ديسمبر 1993، أعلن عن تمديد مهمة المجلس الأعلى للدولة إلى غاية 31 يناير 1994 وأن ولايته ستنتهي عند تسليم اليمين الرئاسية الجديدة الناتجة عن المؤتمر الوطني الذي سيعقد في الفترة من 25 إلى 26 يناير1994[3] . كما قام المجلس الأعلى للأمن بتعيين رئيس للدولة وذلك لتنظيم المرحلة الانتقالية التي تمر بها البلاد

كان دور المجلس الأعلى للأمن كبيرا في المرحلة الانتقالية بحيث لم يكن دوره استشاريا فقط بل تعدى ذلك للدور المؤسسي ، بتأسيسه للمجلس الأعلى للدولة ، والذي قام بصلاحيات رئيس الدولة

(1) الإعلان المؤرخ في 14 يناير 1992 ، المتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة ، الجريدة الرسمية عدد 3 ، الصادرة بتاريخ 15 يناير 1992 .

(2) المداولة رقم 92-02 المؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 ، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي ، الجريدة الرسمية عدد 28 مؤرخة في 15 أبريل 1992 ، الصفحة 815 .

(3) الإعلان المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1993 ، المتضمن تمديد مهمة المجلس الأعلى للدولة ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 ديسمبر 1993 .

و أيضا أصدر هذا الأخير المداولة رقم 92-01 [1] و التي تتضمن توسيع مهام رئيس المجلس الأعلى للدولة و تأهيله للإمضاء على كل القرارات التنظيمية و الفردية و ترأس مجلس الوزراء ، و هذا لدفع للخطر الذي يحدق بالبلاد في الداخل و من الخارج ، و أيضا قام المجلس الأعلى للأمن بتعيين رئيسا للدولة سنة 1994 لضمان السير العادي لمؤسسات الدولة و الخروج من الأزمة السياسية .

[1] مداولة رقم 92-01 / م أ د مؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 ، تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية و ترأس مجلس الوزراء ، الجريدة الرسمية ، العدد 05 ، المؤرخة في 17 رجب عام 1412 ، ص 125 .

خاتمة الفصل الأول

كخاتمة للفصل الأول نستخلص أن المجلس الأعلى للأمن هيئة استشارية ذات طابع أمني وسياسي أنشأت ضمن أول دستور للجزائر سنة 1963 تحت اسم المجلس الأعلى للدفاع ، إلا أنه تم التعديل في مصطلح الدفاع إلى مصطلح الأمن في دستور 1976 لكن بقي نفس الدور الاستشاري المنشئ لأجله وهو تقديم الآراء والتوصيات حول كل القضايا المتعلقة بالجانب الأمني ، تم تكريسه في كل الدساتير المتعاقبة من ثاني دستور للجزائر سنة 1976 لآخر تعديل دستوري سنة 2020 ، ينظمه المرسوم الرئاسي 21-539 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسير ، يترأسه رئيس الجمهورية تميزت تشكيلته بعدت تعديلات في المراسيم الرئاسية المنظمة له ، إلا أنه تم الاستقرار على تشكيلة تتكون من 14 عضوا من مختلف الوزارات والمؤسسات ، يمكن لرئيس الجمهورية أن يستدعي لحضور اجتماعات المجلس أعضاء آخرين في الحكومة أو مسؤولي هيئات عمومية كما يمكنه استدعاء أصحاب الخبرات والكفاءات في الجانب الأمني والاستراتيجي وكذا الجانب السياسي لتقديم على سبيل الاستشارة معلومات أو عناصر تقدير أو تقييم في مسألة قانونية أو تقنية أو غيرها ، حول نقطة أو أكثر من جدول الأعمال ، كما كان دور المجلس قوي في السنوات الأخيرة بالخروج من الأزمة السياسة والمرحلة الصعبة التي مرة بها الجزائر ، والذي كان بإنشاء المجلس الأعلى للدولة برئاسة محمد بوضياف ، يمارس جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية لغاية التوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات .

الفصل الثاني:

الإطار الوظيفي للمجلس الأعلى للأمن

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس الأعلى للأمن

تتعدد صلاحيات المجلس الأعلى للأمن التي خولها له المؤسس الدستوري لكونه هيئة استشارية تعمل على تحقيق أمن الدولة وضمان سير مؤسساتها وحمايتها من أي خطر يهدد سلامتها واستقرارها والحفاظ كذلك على رموز السيادة الوطنية وعدم المساس بها ، وتقديم الرأي في القضايا المتعلقة بالأمن الداخلي الوطني وحتى الخارجي ، وأيضا تحديد الأهداف في مجال أمن الدولة وتقدير الوسائل والشروط العامة لاستخدامها كما يقوم بتدابير التنسيق العام في اختبار الموارد والوسائل في الميدان الأمني [1]، تضمن المرسوم الرئاسي رقم 80- 87 المتعلق بكيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره أن تكون للمجلس الأعلى للأمن بكاتبة دائمة [2] ، أما المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله غير في مصطلح " كاتبة دائمة " لمصطلح " كاتب " [3] ، أما المرسوم الأخير رقم 21-539 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره ، نص على تزويد المجلس الأعلى للأمن لتنفيذ مهامه بأمانة يتولاها المستشار لدى رئيس الجمهورية المكلف بالشؤون المتصلة بالدفاع [4]، خولها عدت مهام وذلك نظرا لتطور وظائف وصلاحيات المجلس الأعلى للأمن مقارنة بالسنوات السابقة .

أعطى الدستور الجزائري بعض الصلاحيات لرئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة وكانت البلاد مهددة بخطر أو وقع عدوان فعلي عليها أو يوشك أن يقع وذلك من أجل ضمان سلامة الدولة و سلامة مؤسساتها وترابها الوطني ، بإتباع مجموعة من الإجراءات و التدابير المنصوص عليها في المواد 97 و 98 و 99 و 100 و 101[5] التي تكمن باستشارة المجلس الأعلى للأمن في الحالات التالية : حالتي الطوارئ أو الحصار، الحالة الاستثنائية ، حالة الحرب ، التعبئة العامة .

تجاوز المجلس الأعلى للأمن لصلاحياته في مرحلة الأزمة الدستورية والفراغ المؤسساتي للسلطة بعد شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل ، و شغور رئاسة الجمهورية بعد تقديم الرئيس الشاذلي استقالته ، تولى المجلس الأعلى للأمن التسيير الداخلي لمؤسسات الدولة والسهر

(1) المادة 4 ، المرسوم الرئاسي رقم 89-169 ، المرجع السابق ، ص 1201 .

(2) المادة 4 ، المرسوم الرئاسي رقم 80-87 ، المرجع السابق ، ص 503 .

(3) المادة 5 ، المرسوم الرئاسي رقم 89-196 ، المرجع السابق ، ص 1201 .

(4) المادة 7 ، المرسوم الرئاسي رقم 21-539 ، المرجع السابق ، ص 10 .

(5) التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق .

على استمراريتها والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري وكذلك إقامة مجلس أعلى للدولة يتولى السلطات التي خولها الدستور لرئيس الجمهورية .

بعدما تم التطرف في الفصل الأولى للإطار المفاهيمي للمجلس الأعلى للأمن ، تم تخصيص الفصل الثاني لدراسة عناصر مهمة متعلقة بصلاحيات المجلس وبالجانب التنظيمي ، **(المبحث الأول)** بعنوان صلاحيات المجلس الأعلى للأمن والذي يتضمن ثلاثة مطالب ، المطلب الأول حالات الظروف الاستثنائية ، المطلب الثاني شروط إعلان حالات الظروف الاستثنائية ، والمطلب الثالث تجاوز المجلس الأعلى للأمن صلاحياته في مرحلة الأزمة الدستورية ، أما **(المبحث الثاني)** بعنوان تنظيم المجلس الأعلى للأمن ، تم إدراج ثلاثة مطالب ، المطلب الأول دوارات المجلس الأعلى للأمن العادية والاستثنائية ، المطلب الثاني أهم القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للأمن في الجانب الأمني والجوانب الأخرى ، المطلب الثالث وهو أهداف المجلس الأعلى للأمن . وهذا بالاعتماد على المراسيم التنظيمية للمجلس والدساتير المتعاقبة على الجزائر وأيضا القوانين المتعلقة بالحالات الاستثنائية .

المبحث الأول

صلاحيات المجلس الأعلى للأمن

بالرجوع لنص المادة 125 من دستور 1976 ونص المادة 162 من دستور 1989 ونص المادة 173 من دستور 1996 وكذا نص المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و نص المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تتضمن ما يلي **" يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن**

يقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية آراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني .

يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره .

يفهم من نص المادة أن صلاحية المجلس الأعلى للأمن هي تقديم رأيه لرئيس الجمهورية في ما يتعلق بالجانب الأمني سواء الداخلي أو الخارجي ، كما تضمن المرسوم الرئاسي 21-539 صلاحيات أخرى للمجلس الأعلى للأمن وهي الاستشارات الاستفتائية المتعلقة بمسائل ذات طبيعة أساسية وأيضا الوضعيات الناتجة عن الكوارث والأوبئة وتداعياتها على أمن البلد والسكان [1].

موضوع دراستنا هو ما وضعه المؤسس الدستوري من حالات للظروف الاستثنائية والتي هي حالة الطوارئ أو الحصار ، الحالة الاستثنائية ، حالة الحرب ، وحالة التعبئة العامة ، وميز بينها من حيث الشروط الموجبة لإعلانها ومن حيث الآثار المترتبة عنها ، كما سيتم التطرق في المطلب الثالث لتجاوز المجلس الأعلى للأمن لصلاحياته في مرحلة الأزمة الدستورية وذلك في حالتين وهما استقالة رئيس الجمهورية وكذا حل المجلس الشعبي الوطني .

المطلب الأول

حالات الظروف الاستثنائية

يحمي الدستور النظام القانوني في الظروف العادية من خلال تأسيس عضو مختص لضمان مطابقة الأعمال القانونية للدستور ، و هو ما يسمى بالرقابة الدستورية ، كما يحمي الدستور النظام القانوني من خلال حماية نفسه من المساس به من السلطات التي أسسها ، أو بعبارة أخرى ، من خلال تأسيس إجراءات تُقيد تغييره ، و هذا ما يسمى بجمود الدستور ، أما في الظروف الغير عادية ،

[1] المادة 03 ، المرسوم الرئاسي رقم 21-539 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره ، المرجع السابق ، ص 09 .

يحمي الدستور النظام القانوني من خلال تنظيمه لهذه الظروف ، التي تسمى في فقه القانون العام " بالظروف الاستثنائية " .

أنشأ مجلس الدولة الفرنسي مصطلح " نظرية سلطات الحرب " بما يعني الظروف الاستثنائية وذلك خلال الحرب العالمية الأولى واستعملها لأول مرة من فبراير سنة 1901 ، توسع مفهوم الظروف الاستثنائية ليشمل الفترات الصعبة التي كانت بعد الحرب وسميت " تبعات الحرب " ، بعد الحرب العالمية الثانية وللمحافظة على سيادة الدولة و رموزها واستمرارية السلطة السياسية ، أصبح من الضروري على المؤسس الدستوري دسترت هذه الظروف الاستثنائية .

يقصد بالظروف الاستثنائية ، أحداث الحرب و الفتن و البلابل و الثورات و الانقلابات المدبرة ، وكل الحالات الخطيرة التي من شأنها المساس بالنظام العام و تهديده[1] ، وقد تكون هذه الظروف دولية كأن تقع حرب عالمية أو عامة أو حرب إقليمية ، و قد ينتشر وباء في المنطقة التي تحيط بالدولة أو تتدخل إحدى الدول الأجنبية في السيادة الداخلية لدولة ما أو تثير فيها بعض الفتن ، و قد تكون داخلية كحدوث أزمة اقتصادية أو سياسية أو ثورة أو تدبير انقلاب أو انتشار فتنة أو وباء إلى غيرها من حالات المساس الخطير بالنظام العام [2].

قام القضاء الفرنسي بتأصيل نظرية الظروف الاستثنائية إلا أنه لم يقم على الرغم من ذلك بوضع تعريف محدد لها ، كما اعتبر البعض أن عدم تعريفها من قبل القاضي الإداري هو لمحاولة جعله المحدد الوحيد للظروف الاستثنائية حسب سلطته التقديرية ، فلو قام بوضع تعريف دقيق لها لتقيد به ، مما سيؤثر ذلك على قضائه في المستقبل ، و يؤدي ذلك إلى إعاقة تطوره ، خاصة وأن الظروف الاستثنائية هي فكرة واسعة و مرنة و متغيره ، فالواقعة لا تعد ظرفا استثنائيا إلا في ضوء ما يحيط بها من ظروف زمنية و مكانية [3].

حددت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المقصود من الظروف الاستثنائية من خلال القرار الصادر في قضية لوليس(Lawless) ضد ايرلندا سنة 1960 والذي أيدته المحكمة الأوروبية لحقوق

(1) تميمي نجاة ، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري ، شهادة الماجستير في القانون فرع الإدارة العامة ، والمالية ، جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، سنة 2003 ، ص 13 .

(2) تميمي نجاة ، المرجع السابق ، ص 13 .

(3) غربي نجاح ، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة : بين الرقابة الدستورية ورقابة القاضي الإداري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة سطيف 2 ، سنة 2018 ، ص 20 .

الإنسان في سنة 1961 ، بحيث جاء التعريف كالآتي : " أزمة أو موقف استثنائي خطير ، يؤثر على مجموعة شعب الدولة ، ويشكل تهديدا لحياة المجتمع فيها " [1].

أما من جانب الفقه فقد حظيت حالة الضرورة (الظروف الاستثنائية) باهتمام كبير لدى رجال فقه القانون العام ، إلا أن الأمر لم يكن سهلا وذلك لكثرة الأفكار أدى لتنوع كبير في المفاهيم ، كما فسر بعض الفقهاء عدم وضع تعريف دقيق لهذه الظروف ، إلى أن فكرة الظروف الاستثنائية فكرة واسعة ومرنة قابلة للتغيير بحسب طبيعة الظرف ، ومن بين التعريفات التي جاء بها الفقه نذكر ما يلي :

- تعرف الفقيه " Vedel "والذي عرفها على أنها : " وضعية غير عادية وخطيرة ، تحتم ضرورة التدخل السريع لأجل الحفاظ على المصلحة العامة لعجز القواعد العادية على معالجتها " .

- عرف الفقه العربي حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية بأنها : " تلك الأزمات أو الحالات التي قد تلم بالدولة وبأمنها ، مما قد يستدعي الخروج على القواعد المشروعية المقررة للظروف العادية "[2] .

من شروط قيام نظرية الظروف الاستثنائية هو استحالة مواجهة الظرف الاستثنائي بالطرق العادية وهذا يعني عدم وجود نصوص قانونية في الظروف العادية قادرة على مواجهة هذا الظرف والحد من خطره ، أما الشرط الثاني هو وجود خطر جسيم أو خطر يحتمل حدوثه يهدد النظام العام كقيام حرب ، أو اضطرابات وحرب أهلية داخلية أو كوارث طبيعية وهذا ما أقره التعديل الدستوري لسنة 2020 وهو شرط أساسي لتطبيق هذه النظرية .

باستعراض بعض التعريفات لحالة الضرورة ، سيتم عرض حالات الظروف الاستثنائية التي نظمها المؤسس الدستوري الجزائري في الدساتير السابقة والدستور الحالي وكذا القوانين المنظمة لها و تبيان تعريفاتها و أهم الاختلافات بينها .

الفرع الأول

حالة الطوارئ و الحصار

نظم المؤسس الدستوري في أول دستور عرفته الجزائر سنة 1963 حالات الظروف الاستثنائية إلا أنه ذكرها بصفة عامة ولم يحددها بصفة خاصة ، نصت المادة 59 على ما يلي : **" في حالة**

[1] غربي نجاح ، المرجع السابق ، ص 19 .

[2] غربي نجاح ، المرجع السابق ، ص 21 .

الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية . ويجتمع المجلس الوطني وجوبا " [1].

أما في دستور 1976 فقد حدد المؤسس الدستوري حالات الظروف الاستثنائية ونظمها بشكل خاص في المواد من 119 إلى غاية المادة 123 ، بحيث نظم المؤسس الدستوري كل من حالة الطوارئ و الحصار في نص المادة 119 ، وجاء فيها : **" في حالة الضرورة الملحة ، يقرر رئيس الجمهورية ، في اجتماع لهيئات الحزب العليا و الحكومة ، حالة الطوارئ أو الحصار ،**

و يتخذ كل الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع "[2] .

ظهر دور المجلس الأعلى للأمن في حالتي الطوارئ والحصار ضمن المادة 86 من دستور 1989 والتي نصت على أنه **" يقرر رئيس الجمهورية ، إذا دعت الضرورة الملحة ، حالة الطوارئ أو الحصار ، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن ، و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة ، ورئيس المجلس الدستوري ، و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع . و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار ، إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني "** ، يجتمع المجلس الأعلى للأمن باستدعاء من طرف رئيس الجمهورية وذلك حسب المرسوم الرئاسي 89-196 الذي يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله ، في نص المادة الثانية التي جاء فيها ما يلي : **" يجتمع المجلس الأعلى للأمن في أية لحظة بناءً على استدعاء من رئيس الجمهورية " .**

تضمن دستور 1996 نفس ما نص عليه دستور 1989 ، إلا أنه أحدث تعديل في الطاقم الاستشاري بإضافة عضو جديد وهو رئيس مجلس الأمة [3]، و أضاف أيضا أنه : **" يحدد تنظيم حالة الطوارئ و حالة الحصار بموجب قانون عضوي "** [4] ، أحال المؤسس الدستوري حالتي الطوارئ و الحصار على القانون العضوي يكمل ويفصل أحكامهما وكذا المدة الزمنية المحددة .

[1] المادة 59 ، دستور 1963 ، المرجع السابق ، ص 13 .

[2] المادة 119 ، دستور 1976 ، المرجع السابق ، ص 1314 .

[3] المادة 91 ، دستور 1996 ، المرجع السابق ، ص 20 .

[4] المادة 92 ، المرجع نفسه ، ص 20 .

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يغير من الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للأمن ولا من مضمون ما جاء في الدستورين السابقين ، إلا أنه تضمن عضواً جديداً وهو الوزير الأول [1]، كما أنه لم يعدل في نص المادة 106 التي تتضمن إحالة تنظيم حالتي الطوارئ و الحصار للقوانين العضوية .

تتضمن نص المادة 97 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 على أنه : **" يقرر رئيس الجمهورية ، إذا دعت الضرورة الملحة ، حالة الطوارئ أو الحصار ، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن ، واستشارة رئيس مجلس الأمة ، و رئيس المجلس الشعبي الوطني ، و الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة ، ورئيس المحكمة الدستورية ، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ،**

لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار ، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

يحدد القانون العضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار " [2].

حافظ المؤسس الدستوري على الدور الأساسي الذي أنشأ من أجله المجلس الأعلى للأمن وهو الدور الاستشاري ، وباعتباره الهيئة الأساسية التي لها الخبرة والاختصاص في الجانب الأمني ، وكتعريف لحالة الطوارئ والحصار فقد عرفها بعض الفقهاء على أنها : " نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية ، ولا يلجأ إليها إلا بصفة استثنائية ، ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة " [3].

اعتباراً للمساس الخطير للنظام العام الذي سجل في العديد من نطاق التراب الوطني ، و اعتباراً للتهديدات التي استهدفت استقرار المؤسسات وأمن المواطنين والسلم المدني ، برز دور المجلس الأعلى للأمن في حالة الطوارئ باجتماعه سنة 1992 وذلك بصدور المرسوم الرئاسي رقم 92-44 [4] المتضمن إعلان حالة الطوارئ لمدة 12 شهرا ، وهذا حسب نص المادة الثانية : **" تعلن حالة**

[1] المادة 105 ، التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المرجع السابق ، ص 21 .

[2] المادة 97 ، التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق ، ص 24 .

[3] د.مصطفى كمال ، د.معزوزعلي ، تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية ، المجلد 16 ، العدد 2 ، المعارف ، الجزائر ، سنة 2021 ، ص 226 .

[4] مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 ، يتضمن إعلان حالة الطوارئ ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 5 شعبان عام 1412 ، العدد 10 ، ص 285 .

الطوارئ مدة اثني عشر (12) شهراً على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 .

ويمكن رفعها قبل هذا الميعاد " .

بالإضافة إلى ذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 92-320 [1] المتمم لأحكام المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ . تضمنت المادة السابقة أن مدة حالة الطوارئ اثني عشر (12) شهرا والتي تعتبر المدة تعتبر طويلة كما أنه يمكن رفعها قبل انقضاء هذا الأجل ، وتبعا لذلك و بناء على نص المادة 86 من دستور 1989 والتي تتضمن أنه إذا دعت الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن ، أعلن رئيس المجلس الأعلى للدولة المرسوم التشريعي رقم 93-02 [2] المتضمن تمديد حالة الطوارئ ، و ذلك حسب نص المادة الأولى المتضمنة ما يلي : **" تمدد حالة الطوارئ المعلنة في المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 "** ، تم تمديد مدة حالة الطوارئ لمدة غير محدودة وما نتج عن ذلك آثار وخيمة مست حقوق وحريات الأفراد بالدرجة الأولى ، بعد صدور المرسوم 93-02 المتضمن تمديد حالة الطوارئ ، دامت مدة هذا الظرف الاستثنائي 18 سنة و 48 يوما ، أصدر رئيس الجمهورية الأمر رقم 11-01 [3] و الذي تضمن رفع حالة الطوارئ و إلغاء المرسوم التشريعي رقم 93-02 حسب نص المادة الأولى : **" يلغى المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 14 شعبان 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ ، المعلنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 "** ، وذلك بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن بطلب من رئيس الجمهورية ، لتكون أطول مدة لحالة من حالات الظروف الاستثنائية حصلت في تاريخ الجزائر هي حالة طوارئ .

[1] مرسوم رئاسي رقم 92-320 مؤرخ في 12 صفر عام 1413 الموافق 11 غشت سنة 1992 ، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 صفر عام 1413 ، العدد 61 ، ص 1609 .

[2] مرسوم تشريعي رقم 93-02 مؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 يناير سنة 1993 ، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 شعبان عام 1413 ، العدد 8 ، ص 5 .

[3] أمر رقم 11-01 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011 ، يتضمن رفع حالة الطوارئ ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 فبراير سنة 2011 ، العدد 12 ، ص 4 .

أما دور المجلس الأعلى للأمن في حالة الحصار ، فكان باجتماعه مع رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد وذلك باستدعاء منه وذلك لمناقشة الوضع الأمني الحاصل في البلاد ، تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 91-196 [1] المتضمن تقرير حالة الحصار لمدة 4 أشهر ، وهذه حسب نص المادة الأولى : **" تقرر حالة الحصار ابتداء من يوم 5 يونيو سنة 1991 على الساعة الصفر ، لمدة أربعة أشهر ، عبر كامل التراب الوطني .**

غير أنه يمكن رفعها بمجرد استتباب الوضع " .

كما أضاف المشرع الهدف من إعلان حالة الحصار وذلك في نص المادة الثانية والتي تتضمن ما يلي : **" هدف حالة الحصار الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية و الجمهورية ، واستعادة النظام العام وكذلك السير العادي للمرافق العمومية ، بكل الوسائل القانونية والتنظيمية ، لاسيما تلك التي ينص عليها هذا المرسوم " [2] .**

دامت مدة حالة الحصار 3 أشهر و 24 يوما ليتم صدور المرسوم الرئاسي رقم 91-336 [3] المتضمن رفع حالة الحصار ، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى : **" ترفع حالة الحصار المقررة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 المذكور أعلاه ، ابتداء من 29 سبتمبر سنة 1991 على الساعة الصفر " .**

الفرع الثاني

الحالة الاستثنائية

تعد الحالة الاستثنائية من الظروف الصعبة التي قد تمر بها البلاد ، كما تعتبر أخطر من حالتي الطوارئ و الحصار ، نظمها المؤسس الدستوري فكل الدساتير الجزائرية المتعاقبة ، بداية المادة 59 من دستور 1963 سابقة الذكر ، والذي نص فيها المؤسس الدستوري على الظروف الاستثنائية بدون تفصيلها وذكرها بصفة عامة في مصطلح " حالة الخطر الوشيك الوقوع " ، على النقيض من ذلك ، صدر دستور 1976 والذي تضمن في مادته 120 بصفة خاصة الحالة الاستثنائية والتي نصت على

[1] مرسوم رئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 ، يتضمن تقرير حالة الحصار ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 ذو القعدة عام 1411 ، ص 1087 .

[2] المادة 2 ، المرسوم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار ، المرجع السابق ، ص 1087 .

[3] مرسوم رئاسي رقم 91-336 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 ، يتضمن رفع حالة الحصار ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 ربيع الأول عام 1412 ، العدد 44 ، ص 1684 .

ما يلي : **" إذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع على مؤسساتها ، أو على استقلالها ، أوسامة ترابها ،**

يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية .

يتدخل مثل هذا الإجراء أثناء اجتماع الهيئات العليا للحزب و الحكومة.

تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الخاصة التي تتطلبها المحافظة على استقال الأمة و مؤسسات الجمهورية.

يجتمع المجلس الشعبي الوطني ، وجوبا ، باستدعاء من رئيسه.

تنتهي الحالة الاستثنائية حسب نفس الأشكال ، و بناء على نفس الإجراءات المذكورة أعلاه التي أدت إلى تقريرها " .

صدر بعده دستور 1989 والذي ظهرت فيه صلاحية المجلس الأعلى للأمن في الحالة الاستثنائية بالاستماع إلى آراءه و توصياته ودراساته وتقاريره لهذه الحالة ، وهذا ما نصت عليه المادة 87 :

" يقرر رئيس الجمهورية ، الحالة الاستثنائية ، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية ، أو استقلالها ، أو سلامة ترابها ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة المجلس الدستوري ، و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ، ومجلس الوزراء ".

جاء دستور 1996 بمثل ما تضمنته المادة السابقة الذكر ، وأنه لا يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إلا بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري [1]، وهذا ماأعاد المؤسس الدستوري ذكره في المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

أما التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في نص المادة 89 فقد تضمن هو الأخر إلزامية الاستماع للمجلس الأعلى للأمن لما يقدمه من تقارير ذات طابع أمني بسبب التهديدات أو الهجمات الخطيرة الموجهة ضد المنظومات ، و المواقع الحيوية للوطن و الاعتداءات على الأمن السيبراني ، كذلك أضاف المؤسس الدستوري على أنه يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة .

[1] المادة 93 ، دستور 1996 ، المرجع السابق ، ص 20 .

وكتمييز بين الحالة الاستثنائية عن حالتي الطوارئ و الحصار نجد أن اللجوء للحالة الاستثنائية يرجع إلى أخطار أكثر جسامة من تلك التي تستدعيها حالتي الطوارئ والحصار ، وذلك نظرا لتهديدها لكيان الدولة ككل ، و ليس لمجرد مساس بالنظام العام ، واللجوء إلى هذه الحالة الاستثنائية هو استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية و كذا سلامة ترابها و الحفاظ على النظام العام .

الفرع الثالث

حالة الحرب

الحرب في الدستور الجزائري هي الظرف الاستثنائي الأقصى وآخر وسيلة يمكن اللجوء إليها احتراما لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية ، لأن الجزائر تمتنع عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحرّيّتها [1]، وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدّوليّة بالوسائل السلميّة [2].

من التعريفات الفقهية للحرب : هي نزاع مسلح بين الدول ، تفتعله إحداها على الأقل ، بغرض تحقيق مصلحة وطنية . لذلك ، تختلف الحرب عن الحرب الأهلية والثورات المسلحة وما شابهها ، لأنها تقوم بين دولتين أو أكثر ، وليس بين دولة وجماعات مسلحة [3] .

يستشار المجلس الأعلى للأمن في الأمور المتعلقة بالمجال الأمني في كل المسائل المتعلقة بأمن الدولة و سلامة التراب الوطني وفي كل حالات الظروف الاستثنائية ، حيث نصت المادة 122 من دستور 1976 على إلزامية استشارت المجلس الأعلى للأمن باستدعاء من طرف رئيس الجمهورية لتعلن حالة الحرب ، وتضمنت المادة ما يلي : **"في حالة وقوع عدوان فعلي أو وشيك الحصول ، حسب ما نصت عليه الرتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة ، يعلن رئيس الجمهورية الحرب ، بعد استشارة هيأة الحزب القيادية و اجتماع الحكومة و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن .**

يجتمع المجلس الشعبي الوطني ، بحكم القانون.

[1] المادة 1/31 ، التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق ، ص 11 .

[2] المادة 2/31 ، المرجع نفسه ، ص 11 .

[3] برطال حمزة ، التنظيم الدستوري لإعلان الظروف الاستثنائية في الجزائر ، تونس ، والمغرب ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 34 ، 2020 ، ص 67 .

يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك " .

تضمن دستور 1989 ودستور 1996 و التعديل الدستور لسنة 2016 وكذا التعديل الدستوري لسنة 2020 في مواده أنه قبل أن يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب ، يلزم علبه استدعاء المجلس الأعلى للاجتماع ودراسة الوضعية الأمنية للبلاد ، وكذا اجتماع مجلس الوزراء واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية ، وبعد الخروج بقرار يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلهما بالقرار المتخذ .

كما أنه يتوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب وهذا ما تضمنته المادة 101 **" يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ، ويتولى رئيس الجهورية جميع السلطات .**

وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية لرئيس الجمهورية ، فإنها تمدّد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب " [1].

تضمن المرسوم 21-539 على أنه يجتمع المجلس الأعلى للأمن بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية في كل مسألة أو وضعية أو قضية ، تكتسي طابعا أمنيا أو أهمية بالغة بالنسبة للدولة أو للسكان [2] .

من أهم المسائل والقضايا ذات طابع أمني و أهمية بالغة التي يمكن للمجلس الأعلى للأمن الاجتماع و النظر فيها و دراستها و تقييمها تقديم آراء استشارية فيها ، هي اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السِّلم ، حيث تضمن التعديل الدستوري ما يلي : **" يوقّع رئيس الجمهورية اتّفاقيات الهدنة والسّلم .**

يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتّفاقيّات المتعلقة بهما . يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كلّ غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة " [3] **.**

الفرع الرابع

التعبئة العامة

[1] المادة 101 ، التعديل الدستور لسنة 2020 ، المرجع السابق ، ص 25/24 .

[2] المادة 3 ، الرسوم الرئاسي رقم 21-539 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره ، المرجع السابق ، ص 9 .

[3] المادة 102 ، التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق ، ص 25 .

يقصد بالتعبئة العامة هو تسخير كل المرافق العامة والخاصة وكل ما هو متلق بالجانب الحربي من أفراد و من عتاد وأموال تحت طلب الحكومة ، لاستعمالهم في إطار الدفاع الوطني أو في حالة الضرورة الملحة للمنفعة العامة ، كما يتم تحويل القوات المسلحة الوطنية إلى حالة حرب أو شبه حرب من أجل بناء مؤسسات الدولة واقتصادها . تتمثل التعبئة في تحضير الإمكانات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والعسكرية بغية الرد على الهجمات أو التهديدات والأزمات والحروب التي قد تواجهها البلاد كما يمكن أن تكون التعبئة عامة أو جزئية كما حدث سنة 1995 باستدعاء جزئي للاحتياطيين ، كما تكتسي التعبئة العامة أيضا طابعا مدنيا أو عسكري .

تهدف التعبئة العامة إلى رفع قدرات القوات المسلحة من حالة السلم، إلى المستوى الذي يسمح بمواجهة الأزمات والمخاطر التي تهدد سلامة وأمن التراب الوطني . وتعتبر أحد الحالات الغير عادية ومظهرا من مظاهر الشرعية الاستثنائية المنظمة دستوريا ، كما أنها إجراء يقرره رئيس الجمهورية في حالة تفاقم الخطر وهي إجراء احتياطي وتدبير مسبق للتحضير لحالة الحرب .

تعتمد التعبئة العامة على موارد بشرية قابل للتعبئة وهي الاحتياط، الذي يتكون من أفراد الجيش العاملين أو المتعاقدين الذين أحيلوا على التقاعد أو المواطنين الذين أدوا الخدمة الوطنية ، والذين يستوفون بعض الشروط، من الصحة و القدرة على استعمال السلاح والانضباط والسن القانوني .

يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء وذلك بالاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن كما تم تنظيم حالة الحرب كحالة استثنائية ليومنا هذا ، وذلك بداية من دستور 1976 الذي تضمن أنه يقرر رئيس لجمهورية التعبئة العامة [1]، وهو نفس النهج الذي تبناه دستور 1989 [2]، أما دستور 1996 فقد عدل المؤسس الدستوري في نص المادة 94 والتي تضمن تقرير التعبئة العامة في مجلس الوزراء وجاء فيها ما يلي : **" يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة " .**

بقي المؤسس الدستوري على نهجه دون التعديل في مفهوم المادة كما كرس حالة التعبئة العامة في التعديل الدستوري لسنة 2016 [3] وكذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 [4] وذلك بتقرير رئيس

[1] المادة 121 ، دستور 1976 ، المرجع السابق ، ص 1314 .

[2] راجع : المادة 88 من دستور 1989 ، ص 264 .

[3] راجع المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ص 21 .

[4] راجع المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ص 24 .

الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء وذلك بعد استدعاء واجتماع مجلس الأعلى للأمن و الاستماع إلى آرائه و تقاريره واستشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني . أما من ناحية القوانين الصادرة المتضمنة حالة التعبئة العامة ، فكانت سنة 1967 و 1995 و 1996 ، نجد أول المرسوم لسنة 1976 رقم 67-124 [1]المتضمن الإعلان عن التعبئة العامة ، حيث تضمن في نص المادة الأولى ما يلي **" يشرع في التعبئة جميع المواطنين "** . كما صدر عن وزارة الدفاع الوطني المرسوم رقم 67-125 [2] المتضمن تطبيق الأمر 67-125 السابق الذكر ، وصدر المرسوم الرئاسي رقم 95-146 [3] المتضمن استدعاء جزئيا للاحتياطيين المنتمون لصفوف سنوات 1988 - 1989 - 1990 - 1991 وذلك لفترة اثني عشر (12) شهرا [4].

إلا أنه صدر بعد المرسوم الرئاسي رقم 96-311 [5] والذي تضمن إبقاء الاحتياطيين المستدعين في نشاط الخدمة ، بحيث نصت المادة الأولى منه على أنه : **" يصرف النّظر عن أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 95-146 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه ، يمكن إبقاء الاحتياطيين المستدعين في نشاط الخدمة إلى ما بعد فترة الاستدعاء " .**

بعد إتمام المطلب الأول المتضمن حالات الظروف الاستثنائية ، سنتطرق في المطلب الثاني لشروط إعلان حالات الظروف الاستثنائية وذلك بتبيان الشروط الموضوعية و الشكلية وكذا المدة المحددة لها .

(1) الأمر رقم 67-124 ، مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1387 الموافق 8 يوليو سنة 1967 ، يتضمن الإعلان عن التعبئة العامة ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1387 ، ص 850 .

(2) مرسوم رقم 67-125 ، مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1387 الموافق 8 يوليو سنة 1967 يتضمن تطبيق الأمر رقم 67-124 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1387 الموافق 8 يوليو سنة 1967 ، والمتضمن الإعلان عن التعبئة العامة ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1387 ، ص 850 .

(3) مرسوم رئاسي رقم 95-146 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995 ، يتضمن استدعاء جزئيا للاحتياطيين ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 ذي الحجة عام 1415 ، العدد 29 ، ص 4 .

(4) المادة الأولى ، المرجع نفسه ، ص 5 .

(5) مرسوم رئاسي رقم 96-311 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996 ، يتعلق بإبقاء الاحتياطيين المستدعين في نشاط الخدمة ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 جمادى الأولى عام 1417 ، العدد 56 ، ص 5 .

المطلب الثاني

شروط إعلان حالات الظروف الاستثنائية

قيد الدستور الجزائري الهيئات الدستورية بشروط موضوعية وشكلية عند لإعلان الظروف الاستثنائية، لما يترتب عليها من آثار على توازن سلطات الدولة . تهدف هذه الشروط إلى الالتزام بدولة القانون من خلال إضفاء الشرعية الدستورية على أعمال الهيئات المختصة ، ومنعها من الانحراف في استعمال السلطات الاستثنائية .

تختلف الشروط باختلاف الحالة التي يأخذها الظرف الاستثنائي ، إلا أنه لا تختلف في استشارة المجلس الأعلى للأمن لكونه هيئة صاحبة الاختصاص في الجانب الأمني والظروف الاستثنائية ، لذلك يمكن التمييز بين الشروط الموضوعية والشروط الشكلية لكل من الحالات الاستثنائية التالية : حالتي الطوارئ والحصار ، الحالة الاستثنائية ، حالة الحرب ، التعبئة العامة .

الفرع الأول

الشروط الموضوعية والشكلية لحالتي الطوارئ والحصار

تضمن المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب توافرها حتى يتمكن رئيس الجمهورية من ممارسة سلطته في تقرير حالة الطوارئ أو الحصار ، بالإضافة إلى تحديد مدة سريان حالتي الحصار و الطوارئ

أولا : الشروط الموضوعية لحالتي الطوارئ و الحصار

يتضمن نص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ما يلي **" يقرر رئيس الجمهورية ، إذا دعت الضرورة الملحة ، حالة الطوارئ أو الحصار ، لمدة أقصاها (30) يوما ..."** ، هناك شرطان أساسيان لحالتي الطوارئ والحصار هما شرط الضرورة الملحة وشرط المدة ، بحيث اشترطت الدساتير المتعاقبة على الجزائر شرط الضرورة الملحة إذ لا يحق دستوريا لرئيس الجمهورية تقرير إحدى الحالتين إلا إذا استدعت الضرورة الملحة ذلك ، إلا أنه يصعب التمييز بين الضرورة الملحة المرتبطة بحالة الطوارئ والضرورة الملحة المرتبطة بحالة الحصار ، ويصعب تحديد المقصود بها ، وبذلك المسؤولية تقع على المؤسس الدستوري الذي لم يحدد الوقائع التي تترتب عنها الضرورة الملحة ، إما أعمال مسلحة أو عصيان مدني أو كوارث طبيعية ، وترك ذلك لتقدير

رئيس الجمهورية ، إلا أن هذا الإبهام يمكن أن يزول من خلال تنظيم الحالتين بقانون عضوي لكل واحد منهما ، وهذا ما تضمنه دستور 1996 والذي نص على ما يلي **" يحدّد تنظيم حالة الطوارئ و حالة الحصار بموجب قانون عضوي "** [1] كما تبناه التعديل الدستوري لسنة 2016 [2] و التعديل الدستوري لسنة 2022 [3] ، إلا أن هذه المادة لا تزال حبرا على ورق لأن هذه القوانين لم تصدر لحد الآن ، وفي غياب النص التشريعي المنظم لهما يصعب التمييز بين الحالتين ، لهذا فمن الضروري إصدار القانون العضوي المنظم للحالتين من أجل تحديد الأساليب والطرق لمواجهة هذه الظروف وكذا تحديد الآثار القانونية المترتبة عنها .

أما الشرط المهم والضروري في إعلان حالة الطوارئ أو الحصار هو شرط المدة ، لكن هذا الشرط كان مهملا من طرف المؤسس الدستوري بداية من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 ، بحيث كان عدم ضبطه لهذه المدة بالأيام أو الأشهر واقتصاره على إلزام رئيس الجمهورية بإعلانه لإحدى الحالتين لمدة معينة وبذلك السلطة التقديرية في تحديدها فبإمكانه أن يعلن حالة الطوارئ أو الحصار لسنوات طويلة دون أي قيد دستوري ، وهذا ما شهدته الجزائر بإعلان حالة الطوارئ لمدة اثني عشر شهرا على امتداد كامل التراب الوطني وذلك حسب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 [4] المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، ليصدر بعده المرسوم التشريعي رقم 93-02 [5] المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ مع إبقائها سارية المفعول لمدة 18 سنة و 48 يوما ، أما حالة الحصار فقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 91-196 [6] المتضمن تقرير حالة الحصار ، والتي تم إعلانها لمدة أربعة (4) أشهر ، كتب أحد فقهاء القانون الدستوري حول شرط المدة في الدستور الجزائري : " وهذا الشرط يعد أيضا قيدا فعالا و ضمانا لحماية حريات و حقوق الأفراد و عودة المؤسسات إلى سيرها العادي ، إذ بموجبه تكون سلطة إعلان إحدى الحالتين مقيدة من حيث المدة ، لاينبغي أن تتعداها ،و بمعنى أوضح أنه لكي يكون تصرف رئيس الجمهورية تطبيقا لأحكام المادة 91 سليما من الناحية الدستورية ، يجب أن يصحب الإعلان تحديد مدة حالة الطوارئ أو الحصار ... " [7].

(1) المادة 92 ، دستور 1996 ، المرجع السابق ، ص 20 .

(2) المادة 106 ، التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق ، ص 25 .

(3) المادة 3/97 ، التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق ، ص 24 .

(4) المرسوم الرئاسي رقم92-44 يتضمن إعلان حالة الطوارئ ، المرجع السابق .

(5) مرسوم تشريعي رقم 93-02 يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ ، المرجع السابق .

(6) مرسوم رئاسي رقم 91-196 يتضمن تقرير حالة الحصار ، المرجع السابق .

(7) برطال حمزة ، المرجع السابق ، ص 69 .

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 حدد مدة سريان حالة الطوارئ أو الحصار بثلاثين (30) يوما كأقصى حد [1]، وهذا يعتبر قيد على سلطة رئيس الجمهورية، والمرتبطة بتوسع صلاحياته أثناء الظروف الاستثنائية .

ثانيا :الشروط الشكلية لحالتي الطوارئ و الحصار

تتمثل الشروط الشكلية لتقرير حالتي الحصار أو الطوارئ فيما حددت المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تضمنت ما يلي :

- اجتماع المجلس الأعلى للأمن ، لتقرير حالة الطوارئ أو الحصار ألزم المؤسس الدستوري ضرورة استدعاء و اجتماع المجلس الأعلى للأمن من طرف رئيس الجمهورية، لأن إدلاءه بالآراء الاستشارية وتقديمه تقارير ودراسات وعرض الوقائع والمعطيات و الحقائق و ما ينتج عنه من آثار سياسية و عسكرية وأمنية قد تنير الطريق أما رئيس الجمهورية لاتخاذ القرار المناسب .

- استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لاعتباره عضو أيضا في المجلس الأعلى للأمن ولأنه رئيس الجهاز الثاني للسلطة التنفيذية

- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني

- استشارة رئيس مجلس الأمة

- استشارة رئيس المحكمة الدستورية .

كما أخضع المؤسس الدستوري تمديد حالة الطوارئ أو الحصار ، لموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا [2] .

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية و الشكلية للحالة الاستثنائية

تعتبر الحالة الاستثنائية ظرفا أخطر من حالتي الطوارئ و الحصار ، وذلك لأنها ترتبط بخطر داهم يهدد كيان الدولة واستقلالها وسلامة ترابها الوطني ، وهي وضعية غير عادية تحدث في الدولة نتيجة وجود خطر جسيم يهدد المؤسسات الدستورية في الدولة أو سلامة ترابها الوطني ، و قبل

[1] المادة 97 ، التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق، ص 23 .

[2] راجع المادة 2/97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق ، ص 24 .

إعلانها اشترطت المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 شروط موضوعية وشروط شكلية ، تضمنت ما يلي : **" يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما .**

لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ، و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية ، والاستماع إلى المجلس الأعلى لأمن و وجلس الوزراء . وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي يستوجبها المحافظة على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية .

يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة .

يجتمع البرلمان وجوبا

لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا " .

أولا : الشروط الموضوعية للحالة الاستثنائية

فرضت المادة 98 شرطين أساسين لإعلان الحالة الاستثنائية، يتمثلان في وجود خطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية للبلاد أو استقلالها أو سلامة ترابها و تحديد مدة الحالة الاستثنائية أقصاها 60 يوما .

شرط الخطر الداهم لازَم كل الدساتير الجزائرية بداية من دستور 1976 [1] إلى دستور 1989 [2] و بعده دستور 1996 [3] و أيضا التعديل الدستوري لسنة 2016 [4] و التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ، يصفه أحد الفقهاء الخطر الداهم بما يلي : " و يستفاد مما سبق أن الخطر يجب أن يكون وشيك الوقوع ، و "داهم" ، بما يفيد وجود مؤشرات و وقائع ثابتة و حقيقية تؤكد أن الخطر حال و داهم يتطلب التدخل الردعي ، حماية للمؤسسات الدستورية من الانهيار أو الاختفاء أو أن تصبح تابعة

[1] المادة 120 ، دستور 1976 ، المرجع السابق ، ص 1314 .

[2] المادة 87 ، دستور 1989 ، المرجع السابق ، ص 246 .

[3] المادة 93 ، دستور 1996 ، المرجع السابق ، ص 20 .

[4] المادة 107 ، التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المرجع السابق ، ص 21 .

لسلطة أخرى غير دستورية ، فتفقد اســتقلاليتها ، ويبدو أن المقصود هو محاولة الانقلاب و القيــام بأعمال تحريضية لتغيير النظام ،أو أن الأمر يتعلق بالوحدة التاريخية و سلامتها ... " [1] .

في الدستور الجزائري ، يتعلق الخطــر الداهم بالمؤسسات الدستورية ، أو باســتقلال الدولة ، أو بسلامة ترابها الوطني . تتمثل هذه العبارات في وقائع ملموسة ، يمكن أن تكون هذه الوقائع : محاولة الانقـلاب باستخدام قوى عسكرية أو أمنية ، خطـر هجوم عسكري منفذ أو مدعوم من دولة أجنبية ، سعي جهة داخلية للانفصال بجزء من الإقليم الوطني ، و بذلك يجب القول أن الخطر الذي يشترط لتقرير الحالة الاستثنائية هو الخطر الجسيم الذي يتجاوزه الحدود العادية و لا يمكن مواجهته أو دفعه دون اللجوء إلى الإجراءات الاستثنائية .

كما تضمنت المادة 1/98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 شرط آخر وهو تقرير مدة الحالة الاستثنائية بستين (60) يوما ، و هذا أول تحديد للمدة التي يتم تقرير بشأنها هذه الحالة كما هو الأمر بالنسبة لحالتي الطوارئ و الحصار .

و لما كانت الحالة الاستثنائية تتعلق بأمور خارجية غالبا متعلقة بالمساس بالنظام العام الوطني المتعلق بمؤسسات الدولة الرسمية و الدستورية ، أو استقلالها أو سلامة ترابها ، و حتى و إن كان الخطر ناتج عن سبب داخلي و مرتبط بالخارج أو بسبب داخلي كانفصال جماعة أو إقليم عنها و هكذا ، فإن الأمر يتعلق بنظام عام مهم يجب الاحتياط له و فرضه على الجميع ، يستوجب تقرير هذه الحالة الاستثنائية لمدة معقولة في إعلانها لمدة ستين (60) يوما ، نظرا لقيمة الخطر الداهم الذي يوشك أن يصيب العناصر الحيوية المذكورة آنفا في نص المادة 1/98من الدستور[2].

نصت المادة 5/98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه بإمكان رئيس الجمهورية تمديد الحالة الاستثنائية لكن يشترط موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا ، إلا أنه لم يشر المؤسس الدستوري على مدة التمديد ، و بالتالي يمكن له تمديدها لمدة أقل أو أطول من ستين (60) يوما المقررة في الإعلان الأصلي .

ثانيا : الشروط الشكلية للحالة الاستثنائية

[1] برطال حمزة ، المرجع السابق ، ص 72 .

[2] د.صديق سعداوي ، تحديد مدة الحالات الاستثنائية في دستور الجزائر لعام 2020 (حالتي الضرورة الملحة الطوارئ و الحصار ، الحالة الاستثنائية) ، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية ، الجزائر ، العدد9 ، ديسمبر 2021 ، ص 44 .

في الدستور الجزائري ، يعتبر تقرير الحالة الاستثنائية اختصاصا ينفرد به رئيس الجمهورية ، غير أن ذلك يخضع لشروط شكلية منصوص عليها في نص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، يكمن هذين الشرطين في الإجراء الاستشاري والإجراء الإعلامي .

تتضمن المادة 2/98 على أنه قبل اتخاذ إجراء الحالة الاستثنائية يجب على رئيس الجمهورية استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية ، و أيضا يلزم على رئيس الجمهورية الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء وهو ما يوفر له آراء تقنية في غاية الأهمية .

تكمن أهمية المجلس الأعلى للأمن في المعطيات و التحليلات الأمنية التي يعرضها و أيضا التقارير المفصلة عن معطيات الوضع من جميع جوانبه ، و التي تشكل مساعدة قيمة للرئيس في تقدير مدى ملائمة اللجوء إلى الحالة الاستثنائية ، أما مجلس الوزراء ، فيوفر الرأي التقني الأكثر أهمية ، لأنه يمثل إطار يتلقى فيه رئيس الجمهورية رأي كل القطاعات حول إعلان الحالة الاستثنائية و نتائجها المحتملة على المستوى الداخلي و الخارجي [1].

أما الإجراء الإعلامي هو من الشروط المستحدثة التي أضافها المؤسس الدستوري و لم تكن تتضمنه الدساتير السابقة ، وهذا حسب نص المادة 3/98 : **" ... يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة ... "** ، بحيث أُلزم رئيس الجمهورية في حالة تقرير الحالة الاستثنائية أن يوجه خطابا للأمة لإعلامه عن الأسباب التي أدت لتقرير هذا الظرف الاستثنائي ، كما تتضمن المادة 7/98 ما يلي : **" يعرض رئيس الجمهورية ، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية ، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها " .**

الفرع الثالث

الشروط الموضوعية و الشكلية لحالة الحرب

حالة الحرب هي من الظروف الاستثنائية القصوى ، ترتبط بدايتها بوقائع محددة ، وعلى المستوى الدستوري يتم تقريرها من طرف رئيس الجمهورية ، و هذا ما تضمنته الدساتير السابقة و التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تتضمن ما يلي : **" إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة ، يعلن رئيس الجمهورية**

[1] برطال حمزة ، المرجع السابق ، ص 74 .

الحـرب ، بعـد اجتماع مجلس الوزراء و الاسـتماع إلى المجلـس الأعـلى للأمـن و استشـارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس لمحكمة الدستورية .

يجتمع البرلمان وجوبا .

يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك " [1].

تتضمن المادة شروط موضوعية وشكلية وهي إلزامية لإعلان حالة الحرب .

أولا : الشروط الموضوعية لحالة الحرب

إن الشروط الموضوعية المتطلبة لإعلان الحرب أكثر وضوحا من الشروط الخاصة بالحالة الاستثنائية ، و تظهر في اشتراط وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع ، و كتمييز بين العدوان الفعلي و العدوان وشيك الوقوع ، كتب أحد الباحثين مايلي : " حيث يأخذ العدوان الفعلي طابعا ماديا يتمثل في الهجوم المادي ، من طرف دولة أو مجموعة من الدول في شؤون البلاد الداخلية أو الخارجية باستخدام القوة العسكرية مباشرة ،أما العدوان الذي يوشك أن يقع فيأخذ طابعا معنويا ، و يسبق الهجوم المسلح ، ويتمثل في التحضير العسكري وحشد الجيوش و القيام بأعمال تخريبية أو محاولة ذلك " [2].

تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها وتبذل قصار جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية ، كما أنه في حالة عجز الوسائل السلمية على صد العدوان يتم إعلان حالب الحرب .

ثانيا : الشروط الشكلية لحالة الحرب

طبقا لنص للمادة 1/100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، فإنه يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبّي الوطنّي و رئيس المجلس الدستوري .

تتمتع الآراء المنبثقة عن المجلس الأعلى للأمن بقيمة عالية جدا ، لأنها تصدر من أكفأ إطارات الدولة في المجال الأمني ، كما يشترط أن يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بأسباب إعلان حالة الحرب ، لكن لم يحدد المؤسس الدستوري المدة القانونية التي أعلن من أجلها هذا الإجراء .

[1] المادة 100 ، التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق ، ص 24 .

[2] برطال حمزة ، المرجع السابق ، ص 76 .

الفرع الرابع

الشروط الموضوعية والشكلية للتعبئة العامة

تتضمن المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ما يلي :" **يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني " .** يلاحظ من نص المادة أنه لم يجرى أي تعديل عليها مقارنة بدستور 1996 و التعديل الدستوري لسنة 2016 .

وأيضا يتبين من نص المادة 99 خلوها من أي شرط موضوعي لكي يسمح رئيس الجمهورية بتقرير التعبئة العامة ، وهي بذلك تخضع لإجراءات شكلية فقط ، بحيث يقررها رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني .

نشير إلى أنه يمكن اعتبار الإعلان عن التعبئة العامة كإجراء عملي أو تمهيدي يسبق الإعلان عن حالة الحرب ، و بما أن الدستور نص على التعبئة العامة بعد النص على الحالة الاستثنائية ، فهذا يعني أنه إجراء يتوسط بين الحالة الاستثنائية و حالة الحرب ، أما عن كيفية إنهاء التعبئة العامة فإن المؤسس الدستوري لم يبين ذلك و كأنه أراد أن يجعل إنهاءها مرتبط ببداية حالة الحرب [1].

المطلب الثالث

تجاوز المجلس الأعلى للأمن لصلاحياته في مرحلة الأزمة الدستورية

إن المجلس الاعلى للأمن يعتبر أحد الهيئات الاستشارية الاصلية ، التي يأخذ رئيس الجمهورية بآرائها في مجال أمن الدولة ، فبحكم أن لديه السلطة التقديرية في اتخاذ القرارات إلا أنه تجاوز الصلاحيات التي كانت محددة له و هذا خلال سنة 1992 حيث انتقل من مؤسسة استشارية إلى مؤسسة تأسيسية ، مما أدى إلى وجود أزمة دستورية و السبب في حدوث ذلك هو استقالة رئيس الجمهورية من جهة و الذي كان آنذاك في تلك المرحلة " الشاذلي بن جديد " و حل المجلس الشعبي الوطني من جهة أخرى .

[1] د.مصطفى كمال ، د.معزوزعلي ، تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية ، المرجع السابق ، ص 236 .

الفرع الأول

استقالة رئيس الجمهورية

عرفت الجزائر في 26 ديسمبر 1991 أحداث و هي فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحلة ب 188 مقعدا ، أدت إلى تدهور الوضع السياسي للبلاد وبداية الأزمة الدستورية في ظل حل المجلس الشعبي الوطني و تجميد العمل بالدستور و حدوث اضطرابات في شوارع الجزائر الظروف التي أدت إليها في كل مرة كانت تتمثل في وجود نوع من العصيان المدني وعدم الامتثال للقوانين و التعطيل السير العادي للدولة و مؤسساتها بشكل يخرج تماما عن السيطرة ، أدت هذه الأوضاع إلى انسحاب الرئيس " شاذلي بن جديد " من رئاسة الدولة و الاستقالة من منصبه ، بعد اجتماعه مع أعضاء المجلس الدستوري ، و ذلك بتاريخ 11 يناير 1992 .

تتضمن المادة 4/85 من دستور 1989 على ما يلي : **" لايمكن ، خلال الفترتين السابق ذكرهما ، تطبيق أحكام المواد 87 ، و 88 ، و 89 ، و 91 من الدستور ، إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني ، بعد استشارة المجلس الدستوري ، و المجلس الأعلى للأمن "** . لم تتضمن المادة 85 على استشارة المجلس الأعلى للأمن في حالة الطوارئ أو الحصار المنضمة في المادة 86 خلال الفترتين المعلنتين بخمسة و أربعون (45) يوما ، الأمر هنا متعلق باستقالة رئيس الجمهورية ، إذ **" يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما ، تنظم خلالها انتخابات رئاسية "**[1] ، في هذا الظرف لم يتم تنظيم انتخابات رئاسية بسبب الظروف الصعبة والاضطرابات في شوارع الجزائر ، وهذا ما جرى سنة 1992 بعد استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد ، و بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن ، أصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ لمدة اثني عشر (12) شهرا على امتداد كامل التراب الوطني .

إلا أنه تم إصدار دستور 1996 والذي تضمن تعديل في نص المادة 90 منه ، والتي بذلك تخول للمجلس الأعلى للأمن الاجتماع في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته و في حالة الضرورة الملحة و كذلك تضمن التعديل تولي رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها ستون (60)

(1) المادة 6/84 ، دستور 1989 ، المرجع السابق ، ص 245 .

يوما ، أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد تضمن تولي رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما [1]، وهو نفس ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2020 [2] .

الفرع الثاني

حل المجلس الشعبي الوطني

يعتبر المجلس الشعبي الوطني هيئة تشريعية تم حلها في 04 يناير 1992،قبل استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد ، ولتفادي هذا الفراغ الدستوري هو محور لوجود بعض العراقيل ، وبمقتضاه و من أجل ضمان حسن سير مؤسسات الدولة ، تجاوز المجلس الأعلى للأمن لصلاحياته المقررة ضمن المرسوم 89-196 المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله ، و بصفته مؤسسة دستورية تضم في عضويتها سلطات المؤسسات المشار إليها في المواد 24 و 75 و 79 و 129 و 130 من دستور 1989 ، و المجتمع في دورة استمرت من يوم الأحد 12 يناير سنة 1992 إلى 14 يناير 1992 ، حيث أصدر الإعلان المؤرخ في 14 يناير 1992 ، المتضمن إقامة مجلس أعلى للدولةلسد الفراغ الدستوري ، إذ يتكون أعضاءه من :

- محمد بوضياف رئيسا ،
- خالد نزار عضوا ،
- تجيني هدام عضوا ،
- علي كافي عضوا ،
- علي هارون عضوا .

ولابد من التأكيد على أن المجلس الأعلى للأمن اجتمعفي 19 ديسمبر 1993و أصدر قرار بتمديد مهمة المجلس الأعلى للدولة إلى غاية 31 يناير ، كما اجتمع المجلس الأعلى للأمن في 30 يناير 1994، مؤلفًا من رئيس المجلس الأعلى للدولة ، علي كافي ، ورئيس الوزراء رضا مالك ، ووزير الدفاع الوطني، ليامين زروال ، ووزير الخارجية، محمد صلاح الدمبري، وزير الداخلية سالم السعدي ، وزير العدل محمد تيجويا ، وزير الاقتصاد مراد بنشنهو ورئيس أركان الجيش العماري محمد ،

[1] أنظر المادة 6/102 ، التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الرجع السابق ، ص 20 .

[2] أنظر المادة 5/94 ، التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق ، ص 22 .

تم إصدار إعلان 1994 المتضمن تعيين السيد اليامين زروال رئيسا للدولة و وزيرا للدفاع الوطني من طرف المجلس الأعلى للأمن وذلك لتنظيم المرحلة الانتقالية [1] .

المبحث الثاني

تنظيم المجلس الأعلى للأمن

تم تخصيص هذا المبحث لدراسة دورات المجلس الأعلى للأمن العادية و دوراته الاستثنائية ، وأيضا دراسة أهم القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للأمن في الجانب الأمني و أيضا الجوانب الأخرى ، و تبيان أهم الأهداف التي بشأنها أنشأ المجلس الأعلى للأمن ، وهذا من خلال الاعتماد على المراسيم المنظمة له وكذا الدساتير التي مرت على الجزائر .

المطلب الأول

دورات المجلس الأعلى للأمن

تتضمن المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 21-539 ما يلي : **" يرأس المجلس الأعلى للأمن رئيس الجمهورية "** ، كما تتضمن المادة الخامسة ما يلي : **" يحدد رئيس الجمهورية جدول أعمال اجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يبلغ إلى أعضائه ، و يتلقى المشاركون الآخرون عند الاقتضاء ، المواضيع التي تعنيهم في جدول الأعمال "** ، خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للأمن وهذا قبل تعديل تسميته والتي كانت المجلس الأعلى للدفاع ، وهذا حسب نص المادة 67 : **" المجلس الأعلى للدفاع : يتألف المجلس الأعلى للدفاع من رئيس الجمهورية و وزير الدفاع الوطني ، و وزير الداخلية ، و وزير الشؤون الخارجية ، و رئيس لجنة الدفاع الوطني في المجلس ، وعضوين يعينهما رئيس الجمهورية "** [2] ، كما تضمنت المراسيم المنضمة للمجلس الأعلى الأمن دورات متعلقة بالقضايا العادية ، و ودورات متعلقة بالقضايا الاستثنائية .

[1] الإعلان المؤرخ في 18 شعبان 1414 الموافق 30 يناير 1994 ، المتضمن تعيين السيد " اليامين زروال " رئيس للدولة ، الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخة في 19 شعبان 1414 الموافق 31 يناير 1994، الصفحة 16 .

[2] المادة 67 ، دستور 1963 ، المرجع السابق ، ص 14 .

تضمن المرسوم رقم 80-87 المتعلق بكيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره اعتماد كاتبة للمجلس تكلف بمهام إدارية ، بحيث تضمن ما يلي : **" تكون للمجلس الأعلى للأمن كاتبة دائمة مكلفة بما يلي :**

1 - تحضير جدول أعمال الاجتماعات و استدعاء أعضاء المجلس الأعلى للأمن ،

2 - إعداد الملفات الخاصة بجدول الأعمال ،

3 - مسك محاضر الجلسات ،

4 - المحافظة على وثائق المجلس الأعلى للأمن و محفوظاته ،

5 - جميع المعلومات الخاصة بالأمن الوطني و دراستها و متابعة القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية في هذا المجال " [1] **.**

أما المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن ، فقد أضاف تعديل في صلاحيات الكاتب و توسيعها و تضمن ما يلي :**" يكون للمجلس الأعلى للأمن ، قصد أداء مهمته، كاتب يتولى ما يأتي :**

- جمع المعلومات و الوثائق اللازمة لتحضير أشغال المجلس الأعلى للأمن و تجميعها و استغلالها ،

- إنجاز أشغال الكتابة ،

- مسك وثائق المجلس الأعلى للأمن و محفوظاته ، و حفظها " [2].

كما تضمن المرسوم الرئاسي يمكن إنهاء مهام كاتب المجلس :**" يعين كاتب المجلس الأعلى للأمن بمرسوم رئاسي ، و تنهي مهامه بالطريقة نفسها "** [3].

[1] المادة 4 ، مرسوم الرئاسي رقم 80-87 يتعلق بكيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره ، المرجع السابق ، ص 503 .

[2] المادة 5 ، المرسوم الرئاسي رقم 89-196 يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن و عمله ، المرجع السابق ، ص 1201 .

[3] المادة 6 ، المرسوم الرئاسي رقم 89-196 يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن و عمله ، المرجع السابق ، ص 1201 .

و أضاف المرسوم الرئاسي رقم 89-196 مشاركة كاتب المجلس في اجتماع المجلس الأعلى للأمن :" **يشارك كاتب المجلس الأعلى للأمن في الاجتماعات و يحرر المحاضر المتعلقة بها .**

و يتابع تنفيذ القرارات التي يتخذها رئيس المجلس الأعلى للأمن " [1] .

كما يخول الكاتب في إطار تحضير أشغال المجلس الأعلى للأمن ، أن يطلب من جميع مصالح الأمن و الإيرادات و الهيئات الأخرى جميع المعلومات و الوثائق التي لها صلة بمهمة المجلس الأعلى للأمن ، كما يقوم بدراسة المعطيات التي يتلقاها و يقيمها و يضبط نقاط الوضع بشأن أمن الدولة الداخلي و الخارجي مما من شأنه أن يفيد أعمال المجلس الأعلى للأمن و يسهلها [2] .

وأيضا من الصلاحيات المخولة للكاتب أنه يحضر عناصر القرار الذي يتخذه رئيس المجلس الأعلى للأمن و يتولى متابعة تطبيق القرارات المتخذة [3] ، كما يمكنه أن يقترح على رئيس الجمهورية أي إجراء قانوني أو تنظيمي من شأنه أن يدعم المجلس الأعلى للأمن [4] ، كما يتابع كاتب المجلس تطور حالات الأزمات أو النزاعات و يتولى تقييم أثرها في مجال الأمن [5].

تضمن المرسوم الرئاسي الجديد 21-539 تعديلات على مستوى المجلس الأعلى للأمن بإضافة أمانة وذلك حسب نص المادة السابعة والتي تتضمن ما يلي : **" يزود المجلس الأعلى للأمن ، لتنفيذ مهامه ، بأمانة ، يتولاها المستشار لدى رئيس الجمهورية المكلف بالشؤون المتصلة بالدفاع و الأمن "** ، كما تضمن المرسوم توسيع و تعديل في صلاحيات الأمانة **" تكلف أمانة المجلس الأعلى للأمن ، لاسيما بما يأتي :**

- جمع و مركزة و استغلال المعلومات و الوثائق الضرورية لتحضير أشغال المجلس الأعلى للأمن ،

- تحضير اجتماعات المجلس الأعلى للأمن ،

- تحضير عناصر قرار رئيس المجلس الأعلى للأمن ،

- إعداد محاضر اجتماعات المجلس الأعلى للأمن و ضمان توزيعها على الأعضاء ،

(1) المادة 7 ، المرجع نفسه ، ص 1201 .

(2) المادة 8 ، المرجع نفسه ، ص 1201 .

(3) المادة 9 ، المرجع نفسه ، ص 1201 .

(4) المادة 10 ، المرجع نفسه ، ص 1202 .

(5) المادة 11 ، المرجع نفسه ، ص 1202 .

- تبليغ قرارات المجلس الأعلى للأمن ومتابعة تنفيذها ،

- قيد و حفظ الوثائق و قواعد البيانات و أرشيف المجلس الأعلى للأمن ،

- إعداد البيانات الصحفية المتعلقة بأشغال المجلس الأعلى للأمن " [1].

كما تقوم أمانة المجلس الأعلى للأمن بإعداد الدراسات و التقييمات الضرورية و ذلك بالاتصال مع الأطراف المعنية لتمكين المجلس الأعلى للأمن من البتّ في المسائل المنصوص عليها في المادة الثالثة ويمكنها عند الاقتضاء أن تطلب من الدوائر الوزارية المعنية ومن الإدارات و الهيئات العمومية الأخرى كل المعلومات و الوثائق ذات الصلة بمهام المجلس الأعلى للأمن ، كما تتولى تطور حالات الأزمات أو النزاعات و تقييم تداعياتها على الأمن [2].

و أضاف المرسوم 21-539 أن يشارك رئيس الأمانة في اجتماعات المجلس الأعلى للأمن و يمكنه بطلب من الرئيس ، الإدلاء برأيه على سبيل الاستشارة [3]، مع إمكانية الاقتراح على رئيس الجمهورية عقد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و يعرض عليه في هذه الحالة موضوع الاجتماع و كل العناصر الضرورية في هذا الشأن [4].

و كإضافة جديدة ، يساعد رئيس أمانة المجلس الأعلى للأمن مستخدمون إطارات يتكونون من مكلفين بمهمة ، و مكلفين بالدراسات و التلخيص ، و رؤساء دراسات ، ومستخدمين للدعم ، كما تلزم تشكيلة المجلس الأعلى للأمن بالسر المهني [5].

هذا في يخص التعديلات التي طرأت على المجلس الأعلى للأمن و بالأخص في أمانة المجلس والتي تطورت من كاتبة المجلس لكاتب المجلس إلى أمانة المجلس في المرسوم الرئاسي 21-539 و أيضا الصلاحيات التي منحت لها لتسهيل اجتماعات المجلس الأعلى للأمن .

(1) المادة 8 ، المرسوم الرئاسي رقم 21-539 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن و تنظيمه و سيره ، المرجع السابق ، ص 10 .

(2) المادة 9 ، المرجع نفسه ، ص 10 .

(3) المادة 10 ، المرجع نفسه ، ص 10 .

(4) المادة 11 ، المرجع نفسه ، ص 10 .

(5) المادة 12 ، المرسوم الرئاسي رقم 21-539 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن و تنظيمه و سيره ، المرجع السابق ، ص 10 .

الفرع الأول

الدورات العادية للمجلس الأعلى للأمن

نجد أنالمجلسالاعلىللأمنيتدخلفيكلمايتعلقبشأنأمنالدولةوهذاالإصدارواقتراحآراءتحميأمنالدولة،كذلكيحددالاهدافالمسطرةفيمجالالأمنالدولةوالسعيلتحقيقها،كالسهر علىسلامةالدولةمن كلالمخاطرالتيتضرهاوالتيتهددالبلاد ،مع الحفاظ على رموز السيادة الوطنية و عدم المساس بها .

تضمن المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 21-539 على أنه **" يجتمع المجلس الأعلى للأمن بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية ، وفقا للحالات الآتية :**

أ) في دورة عادية ، كلما اقتضت الحاجة ذلك ، للبتّ في كل مسألة تتعلق بالأمن الوطني ذات بعد داخلي أو خارجي للوطن ، و لا سيما منها :

- مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حفظ النظام خارج الحالات الاستثنائية ، تطبيقا لأحكام القانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 و المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية ،

- المسائل و القضايا ذات الصلة بسياسة الدفاع عن الوطن ،

- الاستشارات الاستفتائية المتعلقة بمسائل ذات طبيعة أساسية ،

- الوضعيات الناتجة عن الكوارث و الأوبئة و تداعياتها على أمن البلد و السكان ،

- التهديدات أو الهجمات الخطيرة الموجهة ضد المنظومات و المواقع الحيوية للوطن و الاعتداءات على الأمن السيبراني ،

- التهديدات و المظاهر الماسة بالأمن و بالطمأنينة و بحسن سير الأحداث الوطنية الهامة ،

- كل مسألة أو وضعية أو قضية غير تلك المشار إليها أعلاه ، و تكتسي طابعا أمنيا أو أهمية بالغة بالنسبة للدولة أو للسكان " .

تضمنت الفقرة الأخيرة من نص المادة الثالثة أن المجلس الأعلى للأمن يبتّ في كل مسألة أو وضعية أو قضية غير تلك المشار إليها أعلاه ، و تكتسي طابعا أمنيا أو أهمية بالغة بالنسبة للدولة أو للسكان ، يمكن فهم هذه الفقرة أنها متعلقة بالمادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي

تتضمن توقيع رئيس الجمهورية لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ، إلا أنه لم تتضمن المادة إلتماس رئيس الجمهورية رأي المجلس الأعلى للأمن بشأن هذه الاتفاقيات ، لكن تضمنت إلتماس رأي المحكمة الدستور و عرضها على المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة للموافقة عليها صراحة .

الفرع الثاني

الدورات الاستثنائية للمجلس الأعلى للأمن

تتضمن المادة الثالثة دورات المجلس الأعلى للأمن الاستثنائية والتي جاء فيها ما يلي :

" ب) في دورة استثنائية للبتّ إعلان وإنهاء الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المواد 97 و 98 و 99 و 100 من الدستور ، بحضور رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني ، و رئيس المحكمة الدستورية " .

تضمن المادة أن المجلس الأعلى للأمن يبتّ في إعلان و إنهاء الظروف الاستثنائية و التي هي : حالة الطوارئ و الحصار في المادة 97 ، الحالة الاستثنائية في المادة 98 ، التعبة العامة في المادة 99 ، و حالة الحرب في المادة 100 ، من التعديل الدستوري لسنة 2020 . حيث تم التطرق لهذه الظروف الاستثنائية في المبحث الأول و تم تبيان الشروط الموضوعية و الشكلية لإعلانها .

المطلب الثاني

أهم القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للأمن

سيتم التطرق في المطلب الثاني لأهم القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للأمن في عدة جوانب ، في الجانب الأمني بشكل خاص ، و في الجانب الصحي و الجوانب الأخرى بشكل عام .

الفرع الأول

القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للأمن في الجانب الأمني

لأول مرة منذ الهجوم الإرهابي على قاعدة الحياة بتيقنتورين سنة 2013 ، استدعى رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون القائد الأعلى للقوات المسلحة و وزير الدفاع الوطني ، المجلس الأعلى للأمن و عقد عدة اجتماعات دورية متعلقة بالجانب الأمني ، نذكر منها :

- اجتماع 26 ديسمبر 2019 الذي درس من خلاله المجلس الأعلى للأمن الأوضاع في المنطقة بوجه الخصوص على الحدود الجزائرية مع ليبيا و مالي ، وقرر المجلس جملة من التدابير يتعين اتخاذها

لحماية الحدود و الإقليم الوطنيين و كذا إعادة تنشيط و تفعيل دور الجزائر على الصعيد الدولي ، خاصة فيما يتعلق بهذين الملفين و بصفة عامة في منطقة الساحل و الصحراء و في إفريقيا ، هذا و قد قرر رئيس الجمهورية عقد اجتماعات للمجلس الأعلى للأمن بصفة دورية و كلما اقتضى الوضع ذلك.

- اجتماع يوم الأربعاء 10 جوان 2020 ، المجتمع الأعلى ، القائد الأعلى للأمن ، وقد خصص هذا الاجتماع لدراسة القضايا المتعلقة بالوضع العام[1].

- اجتماع 04 جانفي 2020 ، خُصّص لتقييم الوضع العام للبلاد لا سيما السياسي والاقتصادي ، والمستحدثات الأخيرة في المحيط الإقليمي الجد متوتر [2].

- اجتماع الثلاثاء 06 أفريل 2021 ، خصص لتقييم الوضع العام للبلاد على المستويين السياسي والأمني.كما درس المجلس الأعلى للأمن الأعمال التحريضية والانحرافات الخطيرة من قبل حركات غير شرعية ذات مرجعية قريبة من الإرهاب[3].

- اجتماع الثلاثاء 18 ماي 2021 ، خصص لدراسة الأفعال العدائية المرتكبة من حركتي (رشاد) و(الماك) ، التي ترمي إلى زعزعة استقرار البلاد والمساس بأمنها[4].

- اجتماع 04 أوت 2021 ، خصص لدراسة عدة مواضيع ، في الوضع الأمني ، أشاد السيد رئيس المجلس الأعلى للأمن باستقرار الوضع في البلاد وتحسنه أمام كل المحاولات المتواصلة لاستهداف وحدة الوطن و الذي أصدر الرئيس قرارات مفادها : تكليف أعضاء المجلس الأعلى للأمن باستحداث قطب جزائي جديد مكلف بمتابعة الجرائم السيبرانية ومكافحتها ، و تجريم المتسببين في حرائق الغابات وتشديد العقوبات ضدّهم[5].

- اجتماع 18 أوت 2021 ، و الذي أصدر فيه الرئيس قرارات تتعلق بالجانب الأمني ، تكثيف المصالح الأمنية لجهودها من أجل القبض على المنتمين للحركتين الإرهابيتين (الماك) (رشاد) ، اللتين تهددان الأمن العام والوحدة الوطنية ، إلى غاية استئصالهما جذريا ، لا سيما (الماك) التي تتلقّى الدعم والمساعدة من الخارج وخاصة المغرب والكيان الصهيوني ، حيث تطلب الأفعال العدائية المتكررة من طرف المغرب ضدّ الجزائر ، إعادة النظر في العلاقات بين المحيطين وتكثيف المراقبة على الحدود الغربية.

- اجتماع 5 جانفي 2022 ، خصص لتقييم الوضع العام للبلاد .

(1،2،3،4،5) رئاسة الجمهورية ، 02 مارس 2020 ، رئيس الجمهورية يترأس اجتماع المجلس الأعلى للأمن ، https://www.el-mouradia.dz ، 2023/05/03

- اجتماع 8 جوان 2020 ، خصص لتقييم الوضع العام للبلاد .

- اجتماع 20 جويلية 2022 ،خصص لتقييم الوضع العام للبلاد .

- اجتماع 18 جانفي 2023 ، خصص لتقييم الوضع العام للبلاد .

- اجتماع 1 جوان 2023 ، خصص لدراسة الوضع العام في البلاد وعلى الحدود.

الفرع الثاني

القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للأمن في الجوانب الأخرى

سيتم التطرق في هذا الفرع لأهم الاجتماعات و القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للأمن في الجوانب الغير الأمنية .

- اجتماع 23 مارس 2020 الذي خصص لدراسة الوضع الصحي السائد في البلاد بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ، والذي صدر بشأنه عدت قرارات ، أهمها حجر في عدت الولايات ، غلق المطاعم و المقاهي وفرض عقوبات على المخالفين .

- اجتماع 03 أوت 2020 و الذي خصص لبرمجة إعادة فتح دور العبادة بشكل تدريجي ، ويتسنى فيها احترام شرطي التباعد ، وارتداء الكمامة اللازمين ، كما درس المجلس الأعلى للأمن إعادة فتح الشواطئ والمنتزهات من أجل الاستراحة للمواطنين في الموسم الصيفي .

- اجتماع 04 أوت 2021 ، خصص لدراسة عدت مواضيع ، تقييم الوضع في البلاد في ضوء انتشار وباء كوفيد 19 والذي أسدى الرئيس تعليمات مفادها مواصلة التلقيح ، وتسريع إجراءات اقتناء جرعات التلقيح.

- اجتماع 08 أوت 2021 ، خصص لدراسة و إصدار قرارات في القطاع الصحي ، الفلاحي ، الصناعي ، و قطاع الاتصال .

المطلب الثالث

أهداف المجلس الأعلى للأمن

المجلس الأعلى للأمن الجزائري هو هيئة تنفيذية في الجزائر مسؤولة عن صياغة و تنفيذ سياسات الأمن و الدفاع في البلاد ، و من صلاحيات المجلس الأعلى للأمن هي السلطات التي يتمتع بها المجلس في إطار دوره في مجال الأمن و الدفاع الوطني .

أما أهداف المجلس الأعلى للأمن ،وحسب القوانين المنظمة له نجد أن أهدافه تتمحور حول جوانب عديدة و ليس الجانب الأمني فقط بل تعدى ذلك إلى الجانب الصحي ، ومن أهم أهدافه :

- وضع السياسات الأمنية: يتولى المجلس الأعلى للأمن وضع السياسات و الاستراتيجيات العامة في مجال الأمن و الدفاع الوطني . يقوم بتحليل التهديدات الأمنية و التحديات التي تواجه الدولة و يضع الأهداف و الخطط للتعامل معها .

- تنسيق الجهود الأمنية : يتولى المجلس تنسيق الجهود بين الجهات الأمنية المختلفة في الدولة ، مؤسسة الجيش و الشرطة و كذا جهاز المخابرات ، يهدف ذلك إلى تحقيق التعاون و التنسيق الفعال بين هذه الجهات من أجل التصدي للتهديدات الأمنية والمخاطر التي قد تصيب البلاد .

- اتخاذ القرارات الحاسمة : يحق للمجلس الأعلى للأمن بتقديم آراء وتوصيات وقرارات مدروسة لرئيس الجمهورية لاتخاذه القرارات الحاسمة فيما يتعلق بالأمن الوطني ، مثل اتخاذ قرارات بشأن الدفاع و الحرب و التعامل مع التهديدات الحقيقية أو المحتملة.

- الحفاظ على النظام العام : يتولى المجلس الأعلى للأمن الجزائري مسؤولية حفظ النظام العام و مكافحة الجريمة المنظمة و الإرهاب و التهديدات الأمنية الأخرى وكذا المساهمة في تحسين الوضع الصحي في البلاد ، كما يتخذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على الأمن و سلامة المواطنين ومؤسسات الدولة وترابها الوطني .

خاتمة الفصل الثاني

كخلاصة للفصل الثاني المتضمن الإطار الوظيفي للمجلس الأعلى للأمن ، نجد أن المؤسس الدستوري خول للمجلس صلاحيات عديدة في المجال الأمني لحماية المؤسسات السياسية و الدستورية كما يجتمع و يتدخل المجلس الأعلى للأمن وجوبا في الحالاتّ الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور إذا كانت المؤسسات الدستورية في البلاد مهددة بخطر يعيق سيرها أو سلامتها أو استقلالها و من شأنه أن يهدد أمن الدولة أو استقرارها ، فقد أعطى الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحيات من أجل سلامة الدولة وترابها الوطني ، وذلك بإتباع مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية والتي تتمثل في الغية من إقرارها و أيضا استشارة المجلس الأعلى للأمن في الحالات الآتية : حالتي الطوارئ و الحصار، الحالة الاستثنائية حالة الحرب الحرب ، التعبئة العامة .

عرفت الجزائر منذ استقلالها تطورات عديدة في الجانب الأمني ومثال على ذلك حل المجلس الشعبي الوطني واستقالة رئيس الجمهورية ، وما عرفته من اضطرابات و عصيان مدني في الشوارع بعدها العشرية السوداء ، بسبب هذه شهدت الجزائر إعلان حالتي الطوارئ و الحصار ، في هذه الفترة تجاوز المجلس الأعلى للأمن صلاحياته المقرر في الدستور و القانون المنظم ، إلا أنه سار في الطريق الصحيح و أعلن إنشاء المجلس الأعلى الأمن كهيئة تتمتع بصلاحيات رئيس الدولة ، وهذا لضمان سير مؤسسات الدولة و عدم توقفها و أيضا حماية من أي خطر أو تهديد يصيب رموزها و ترابها الوطني .

تطور المجلس الأعلى للأمن مقارنة بالمراسيم السابقة المنظمة له ، حيث كانت اجتماعاته بصفة عادية مرتين في السنة وهذا وفقا للمرسوم الرئاسي 80-87 الأول المنظم للمجلس الأعلى للأمن ، لكن حسب المرسوم الرئاسي الأخير رقم 21-539 يمكن أن يجتمع المجلس الأعلى للأمن بناء على استدعاء من رئيسه ، و أيضا كان يتضمن المجلس كاتبة المجلس ، ثم تم تعديله لكاتب المجلس ، لكن حاليا وحسب المرسوم الأخير فإن المجلس الأعلى للأمن مزود بأمانة المجلس ، وأيضا توسعت صلاحياته و ضمت الجانب الصحي (الأوبئة) و الأم والطبيعي (الكوارث) ، والهدف من التوسيع في صلاحيات المجلس ، ضمان الأمن الشامل في الجزائر وحماية المواطنين و المصالح الوطنية و تعزيز الاستقرار السياسي و الاقتصادي في البلاد .

الخـاتـمـة

الخـاتـمـة

ختاما لموضوع بحثنا ، تم التطرق في الفصلين السابقين لموضوعين مهمين متعلقين بالمجلس الأعلى للأمن من الجانب المفاهيمي و الجانب الوظيفي ، من الجانب المفاهيمي تبين لنا العمل بالاستشارة هو من أسباب نجاح الدول و تطورها و ازدهارها حيث أن الاستشارة هي عملية الإعداد والتحضير والبحث ، ثم تقديم النصح للجهة الإدارية التي تملك سلطة إصدار القرار، وتصدرها هيئات إدارية تقوم أصلا لمعاونة الهيئة التنفيذية الرئيسة ، وللاستشارة أشكال عديدة هي الاستشارة الاختيارية و استشارة إجبارية ، الاستشارة المتبوعة بالرأي الواجب إتباعه ، أما الهيئات الاستشارية هي هيئات إدارية تقوم أصلا بمعاونة الهيئات التنفيذية الرئيسية ، فهي من هذه الناحية شبيهة بالهيئات الفنّية المساعدة ولكنّها تختلف عنها في وظيفتها إلى حد كبير، فالهيئات الإدارية الاستشارية وفقا للتسمية الأمريكية تنحصر وظيفتها في الإعداد والتحضير والبحث ، ثم تقديم النصح للجهة الإدارية التي تملك إصدار القرار .

تبين أن النظام السياسي الجزائري تبنى مجموعة من الهيئات الاستشارية ، و بالأخص المجلس الأعلى للأمن ، و الذي يعتبر المجال الحساس الذي يلزم الدولة على تعزيز وتقوية أمنها الداخلي و الخارجي ، جاء ذكر وتكريس المجلس الأعلى للأمن في الدساتير الجزائرية نظرا للدور الفعال الذي يقوم به في الدولة من الجانب الأمني ابتداءً من دستور 1963 لغاية التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ويخضع في تنظيمه للمراسيم الرئاسية ، من المرسوم الرئاسي رقم 80-87 المتضمن كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره ، للمرسوم الرئاسي الأخير رقم 21-539 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن . يتشكل المجلس من 14 عضوا ، أصدر إعلانات عديدة في مرحلة الفراغ المؤسساتي لأجهزة السلطة بعد حل المجلس الشعبي الوطني وكان باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة بناء على المرسوم الرئاسي رقم 92-01 .

أصدر المجلس الأعلى للأمن الإعلان المؤرخ في 14 يناير لسنة 1992 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للدولة، والذي يتولى سلطات رئيس الجمهورية التي يعدها له الدستور ، تم إحداث هيئة استشارية وطنية تساعد المجلس الأعلى للدولة في مهامه وذلك بإنشاء المجلس الوطني الاستشاري بموجب المداولة رقم 92-02 .

لم يكن دور المجلس الأعلى للأمن استشاريا فقط بل تعدى للدور المؤسسي و هذا لاستمرار سريان الدولة و حماية للدولة من أي خطر قد يصيبها أو يصيب شعبها ، كما منح المؤسس الدستوري للمجلس صلاحيات عديدة في المجال الأمني في حالات الظروف الاستثنائية التي يستوجب على المجلس الاجتماع لدراسة الوضع الحاصل و تقديم الدراسات و التقارير لرئيس الجمهورية .

النتائج :

من أهم النتائج المستخلصة :

- أن الهيئات الاستشارية رغم ما تقدمه من آراء و حلول و اقتراحات و توصيات في غاية الاهمية و الموضوعية ، ومساهمتها في تجسيد الديمقراطية التشاركية ، إلا أن آرائها تبقى غير ملزمة لرئيس الجمهورية .

- الهيئات الاستشارية هيئات إدارية .

- لا تملك الهيئات الاستشارية سلطة اتخاذ أو إصدار القرار .

- تتنوع و تتعدد صور الهيئات الاستشارية في الدولة حسب نوع الهيئة و اختصاصاتها و كذلك الجهة المستشيرة .

- اللّجوء للهيئات الاستشارية ضرورة تمليها المبادئ الديمقراطية وتكريس الحكم الراشد ولضمان جودة ونوعية في عمل السلطة الإدارية .

- كل الهيئات الاستشارية المحدثة في دستور 2020 هي هيئات تتبع رئيس الجمهورية وبالتالي سيكون هو المتحكم في سير هذه الهيئات .

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : القرآن الكريم

سورة البقرة ، الآية 233 .

سورة آل عمران ، الآية 159 .

سورة الشورى ، الآية 38 .

ثانيا : الكتب

1 - سليمان محمد الطماوي ، مبادئ علم الإدارة العامة ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ، مصر ، سنة 1979 .

2 -اللواء محمود شيت خطاب ، الشورى العسكرية في الإسلام ، الجزء الثالث ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، عمان ، الأردن ، سنة 1998 .

3 - سليمان محمد الطماوي، الوجيز في الإدارة العامة، دار الفكر العربي، الطبعة 7، القاهرة، سنة 2000 .

4 - د.محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري التنظيم الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، سنة 2002 .

5 - د.سامي تيسير سلمان ، الاستشارات الإدارية ، الطبعة الأولى ، دار نلسن ، بيروت ، لبنان ، سنة 2009 .

6 - د.برهان زريق ، الشورى في الإسلام ، الطبعة الأولى ، موافقة وزارة الإعلام السورية على الطباعة والنشر ، سوريا ، سنة 2016 .

ثالثا : المقالات و المحاضرات و الكتب الجماعية

1 - برطال حمزة ، التنظيم الدستوري لإعلان الظروف الاستثنائية في الجزائر ، تونس ، والمغرب ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 34 ، 2020 .

2 - د.مصطفى كمال ، د.معزوز علي ، تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية ، المجلد 16 ، العدد 2 ، المعارف ، الجزائر ، سنة 2021 .

3 - د.صديق سعداوي ، تحديد مدة الحالات الاستثنائية في دستورالجزائرلعام 2020 (حالتي الضرورة الملحة الطوارئ و الحصار ، الحالة الاستثنائية) ، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية ، الجزائر ، العدد9، ديسمبر 2021 .

4 - بوعكاز نسرين ، الهيئات الاستشارية في ظل دستور 2020 " تدعيم وتفعيل أم تكريس" ، المجلد 8 العدد 1 ، مجلة الدراسات القانونية ، المدية ، الجزائر ، 2022 .

5 -الأستاذة بن عائشة نبيلة ، محاضرات مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق ، جامعة المدية .

رابعا : الوثائق الأكاديمية

أ / أطروحات دكتوراه

1 - غربي نجاح ، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة : بين الرقابة الدستورية ورقابة القاضي الإداري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة سطيف 2 ، سنة 2018 .

ب / رسائل الماجستير

1 - تميمي نجاة ، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري ، شهادة الماجستير في القانون فرع الإدارة العامة ، والمالية ، جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، سنة 2003 .

2 - ضميري عزيزة ، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر ، مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، سنة 2008 .

سادسا : النصوص القانونية

أ / الدساتير الجزائرية

1 - دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 1963/09/10، الجريدة الرسمية رقم 64، لسنة 1963 .

2 - دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1976 .

3 - دستور 1989 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989 ، الجريدة الرسمية عدد 09 ، المؤرخة 01 مارس سنة 1989 .

4 - دستور 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر سنة 1996 .

5 - التعديل الدستوري 2016 ، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس سنة 2016 .

6 - التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية ، عدد 82 .

ب / الدساتير الدولية

1 - الفصل 54 ، دستور المغرب المؤرخ 29 يوليو سنة 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر ، مؤرخة 30 يوليو 2011 .

ت / المراسيم

1 - مرسوم رقم 67-125 ، مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1387 الموافق 8 يوليو سنة 1967 يتضمن تطبيق الأمر رقم 67-124 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1387 الموافق 8 يوليو سنة 1967 ، والمتضمن الإعلان عن التعبئة العامة ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1387 .

2 - المرسوم الرئاسي رقم 80-87 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980، يتعلق بكيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره ، الجريدة الرسمية ، عدد 14 ، مؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1400موافق 1 ماي سنة 1980 .

3 - المرسوم الرئاسي 84-62 المؤرخ 10 مارس سنة 1984 ، يعدل المرسوم رقم 80-87 المتعلق بكيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره ، الجريدة الرسمية عدد 11 ، المؤرخة 13 مارس سنة 1984 .

4 - المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1404 الموافق 24 أكتوبر سنة 1989، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله ،الجريدة الرسمية ، عدد 45 ، المؤرخة في 25 ربيع الأول عام 1410 .

5 - مرسوم رئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 ، يتضمن تقرير حالة الحصار ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 ذو القعدة عام 1411 .

6 - مرسوم رئاسي رقم 91-336 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 ، يتضمن رفع حالة الحصار ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 ربيع الأول عام 1412 ، العدد 44 .

7 - المرسوم الرئاسي رقم 92-01 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 ، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية عدد 2 مؤرخة في 08 يناير 1992 .

8 - مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 ، يتضمن إعلان حالة الطوارئ ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 5 شعبان عام 1412 ، العدد 10 .

9 - مرسوم رئاسي رقم 92-320 مؤرخ في 12 صفر عام 1413 الموافق 11 غشت سنة 1992 ، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 صفر عام 1413 ، العدد 61 .

10 - مرسوم تشريعي رقم 93-02 مؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 يناير سنة 1993 ، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 شعبان عام 1413 ، العدد 8 .

11 - مرسوم رئاسي رقم 95-146 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995 يتضمن استدعاء جزئيا للاحتياطيين ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 ذي الحجة عام 1415 ، العدد 29 .

12 - مرسوم رئاسي رقم 96-311 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996 ، يتعلق بإبقاء الاحتياطيين المستدعين في نشاط الخدمة ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 جمادى الأولى عام 1417 ، العدد 56 .

13 - المرسوم الرئاسي رقم 21-539 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021 ، يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره .

ث / الأوامر

1 - الأمر رقم 67-124 ، مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1387 الموافق 8 يوليو سنة 1967 ، يتضمن الإعلان عن التعبئة العامة ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1387 .

2 - أمر رقم 11-01 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011 ، يتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 فبراير سنة 2011 ، العدد 12 .

3 - أمر حكومي ،عدد 70 لسنة 2017، مؤرخ في 19 يناير 2017 ، يتعلق بمجلس الأمن القومي التونسي .

ج / الإعلانات

1 - الإعلان المؤرخ في 14 يناير 1992 ، المتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة ، الجريدة الرسمية عدد 3 ، الصادرة بتاريخ 15 يناير 1992 .

2 - الإعلان المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1993 ، المتضمن تمديد مهمة المجلس الأعلى للدولة ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 ديسمبر 1993 .

3 - الإعلان المؤرخ في 18 شعبان 1414 الموافق 30 يناير 1994 ، المتضمن تعيين السيد " اليامين زروال " رئيس للدولة ، الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخة في 19 شعبان 1414 الموافق 31 يناير 1994

ح / المداولات

1 - مداولة رقم 92-01 / م أ د مؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 ، تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية و ترأس مجلس الوزراء ، الجريدة الرسمية ، العدد 05 ، المؤرخة في 17 رجب عام 1412 .

2 - المداولة رقم 92-02 المؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 ، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي ، الجريدة الرسمية عدد 28 مؤرخة في 15 أبريل 1992 .

خ / المواقع الإلكترونية

1 - رئاسة الجمهورية ، 02 مارس 2020 ، رئيس الجمهورية يترأس اجتماعا الأعلى للأمن ، تاريخ أول الدخول 2023/05/03 ، تاريخ ثاني دخول 2023/06/03

https://www.el-mouradia.dz

الفهرس

الفهرس

المقدمــة1
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمجلس الأعلى للأمن.....5
المبحث الأول7
ماهية الهيئات الاستشارية7
المطلب الأول7
مفهوم الاستشارة7
الفرع الأول7
تعريف الاستشارة7
الفرع الثاني9
صور الاستشارة9
الفرع الثالث.....10
أهداف الاستشارة10
المطلب الثاني11
مفهوم الهيئات الاستشارية.....11
الفرع الأول11
تعريف الهيئات الاستشارية11
الفرع الثاني12
الطبيعة القانونية للهيئات الاستشارية12
الفرع الثالث.....12
خصائص الهيئات الاستشارية12
المبحث الثاني14
مفهوم المجلس الأعلى للأمن14
المطلب الأول15
تعريف المجلس الأعلى للأمن15
الفرع الأول15
التعريف الاصطلاحي15
الفرع الثاني16

التعريف القانوني 16
المطلب الثاني 17
تشكيلة المجلس الأعلى للأمن 17
الفرع الأول 17
تشكيلة المجلس الأعلى للأمن حسب المرسوم الرئاسي رقم 80-87 والمرسوم الرئاسي رقم 84-62 17
الفرع الثاني 19
تشكيلة المجلس الأعلى للأمن حسب المرسوم الرئاسي رقم 89-196 والمرسوم الرئاسي رقم 21-539 19
المطلب الثالث 23
المجلس الأعلى للأمن بين الاختصاص الاستشاري والدور المؤسسي 23
الفرع الأول 24
الاختصاص الاستشاري للمجلس الأعلى للأمن 24
الفرع الثاني 24
الدور المؤسسي المجلس الأعلى للأمن 24
خاتمة الفصل الأول 27
الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس الأعلى للأمن 29
المبحث الأول 31
صلاحيات المجلس الأعلى للأمن 31
المطلب الأول 31
حالات الظروف الاستثنائية 31
الفرع الأول 33
حالة الطوارئ و الحصار 33
الفرع الثاني 37
الحالة الاستثنائية 37
الفرع الثالث 39
حالة الحرب 39
الفرع الرابع 40
التعبئة العامة 40
المطلب الثاني 43

شروط إعلان حالات الظروف الاستثنائية.....43
الفرع الأول.....43
الشروط الموضوعية والشكلية لحالتي الطوارئ والحصار.....43
الفرع الثاني.....45
الشروط الموضوعية و الشكلية للحالة الاستثنائية.....45
الفرع الثالث.....48
الشروط الموضوعية و الشكلية لحالة الحرب.....48
الفرع الرابع.....50
الشروط الموضوعية والشكلية للتعبئة العامة.....50
المطلب الثالث.....50
تجاوز المجلس الأعلى للأمن لصلاحياته في مرحلة الأزمة الدستورية.....50
الفرع الأول.....51
استقالة رئيس الجمهورية.....51
الفرع الثاني.....52
حل المجلس الشعبي الوطني.....52
المبحث الثاني.....53
تنظيم المجلس الأعلى للأمن.....53
المطلب الأول.....53
دورات المجلس الأعلى للأمن.....53
الفرع الأول.....57
الدورات العادية للمجلس الأعلى للأمن.....57
الفرع الثاني.....58
الدورات الاستثنائية للمجلس الأعلى للأمن.....58
المطلب الثاني.....58
أهم القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للأمن.....58
الفرع الأول.....58
القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للأمن في الجانب الأمني.....58
الفرع الثاني.....60
القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للأمن في الجوانب الأخرى.....60
المطلب الثالث.....61

أهداف المجلس الأعلى للأمن 61
خاتمة الفصل الثاني 62
الخـاتـمـة 64
قائمة المصادر و المراجع 67
الفهرس 74